



117 . وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة , ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك , فقال : " إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا , ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه " متفق عليه , واللفظ لمسلم .  
وفي رواية للبخاري : وضرب بكفيه الأرض , ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

قال رحمه الله : عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة , ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك , فقال : " إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا , ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه " متفق عليه , واللفظ لمسلم .  
وفي رواية للبخاري : وضرب بكفيه الأرض , ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

أولاً : معنى الحديث :

أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما لما بعثه النبي عليه الصلاة والسلام لغرض من الأغراض البعيدة مما تحتاج إلى مدة ، حصلت منه جنابة يعني باحتلام ، فلم يجد الماء لأجل أنه كان خارج المدينة يعني في سفر ، فنظر في أمره فوجد أن الماء لغسل الجنابة يعمم به البدن ، وقال إن التراب بدل عن الماء ، ولهذا إذا كان بدلاً فإنه يعمم به البدن كما يعم بالماء ، فقاس هذا على هذا قال : فتمرغت في الصعيد ، هو اجتهد في حالته هذه ، لأنه ليس عنده علم عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الحالة التي هي حالة الجنابة ، وقاس الحالة هذه على الغسل ، قال : تمرغت في الصعيد ، يعني أنه خلع ملابسه وقلب نفسه على وجه الأرض ليحصل تعميم ظاهر بدنه



بالتراب و بما يعلق ببذنه من التراب ، قال : تمرغت في الصعيد كما تمرغت الدابة ، يعني تقلب على جهتيه ، ثم أتيت النبي عليه الصلاة والسلام فذكرت له ذلك لأجل أنه مشتبه عليه ، هل فعله هذا صحيح هو اجتهد واحتاج في ذلك إلى توجيه منه عليه الصلاة والسلام وتشريع فأجاب عليه الصلاة والسلام بأن هذا ليس مثل الغسل بالماء وإنما هو بدل عن الطهارة بالماء لكن بصفة مخصوصة هي في التيمم للحدث الأصغر والتيمم للحدث الأكبر واحد والصفة واحدة وهو انه كان يكفيه يعني يجزئه أن يقول بيديه هكذا يعني يبسط يديه ويفرش الكفين ثم يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم يمسح الشمال على اليمين لأن باطن الكف قد علق به الغبار أو علق به الشيء من التراب أما ظاهر الكفين فلم يعلق بهما شيء فلذلك يمسح الشمال على اليمين ، وكذلك اليمين على الشمال ، لذلك قال : وظاهر كفيه ثم يعني بعد الضرب ضرب الكفين يمسح بهما وجهه وكفيه كما في رواية البخاري ، وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما يعني للتخفيف ما علق بهما من الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

ثانياً: لغة الحديث :

قوله : تمرغت مثل ما ذكرت لك أن التمرغ هو التقلب ، وقوله : كان يكفيك يعني كنت تجتري بهذا وهذا لا يعني أنه له أن يزيد عليه ، وإنما يكفيه لأجل ترخيص الله جل وعلا له بذلك ، وقوله : كان يكفيك كذا يعني الرخصة من الله جل وعلا في أن تفعل هذا الفعل دون غيره .

مسح الشمال على اليمين المسح هنا مثل ما مر معنا في مسح الوجه ، في مسح الرأس ، وأن المسح إمرار اليد على الشيء وظاهر كفيه ، الكفان لهما باطن ولهما ظاهر ، والكف تطلق على الجزء من اليد الذي هو من أطراف الأصابع إلى بداية الساعد ، النفخ معروف وهو إخراج الهواء بشدة لغرض من الأغراض .

ثالثاً : درجة الحديث :



الحديث في الصحيحين وألفاظه معروفة ، وهذا هو حديث عمار المشهور وهو أصح حديث في بيان صفة التيمم وقد جاء في الصحيح أيضاً حديث أبي جهيم أنه أتى النبي عليه الصلاة والسلام فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى فرغ من حاجته ، ثم أقبل فضرب بيديه الحائط ثم مسح بهما وجهه ويديه ، ولكن في حديث أبي جهيم إطلاق في ذكر اليدين ، ولهذا الحافظ رحمه الله هنا عدل عنه إلى حديث عمار ، لأن الفائدة التي في حديث أبي جهيم موجودة هنا في حديث عمار ، وهنا في حديث عمار زيادة وهو أن ذلك مخصوص بالكفين دون اليدين .

رابعاً : من أحكام الحديث :

أولاً : الحديث فيه أحكام متنوعة ، لكن دل أولاً على أن التيمم يكون لطهارة الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، وصفة التيمم فيهما واحدة ، وأن قياس التيمم على الغسل في التعميم أنه قياس ليس بصحيح .

الثاني : أن صفة التيمم المشروعة هي ما دل عليه هذا الحديث ، وهي أنه يضرب الأرض ضربة واحدة ثم بعد ذلك إذا كان علق في يديه شيء كثير من الأرض فإنه ينفخ فيها ليخفف الغبار ثم يمسح بهما وجهه وكفيه .

فالحديث دل على أن التيمم ضربة واحدة ، وعلى أنه يخفف ما علق باليد من الصعيد ، وعلى أن العضو الذي يمسح به هو الوجه واليدين وهذا على ما جاء في كتاب الله جل وعلا في قوله : " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " وهنا اختلف العلماء فيما دلت عليه الآية ، ودل عليه حديث أبي جهيم من أن وكذلك حديث ابن عمر الذي سيأتي من أن الآية فيها المسح باليدين وفي حديث أبي جهيم أن المسح أيضاً لليدين وكذلك في حديث ابن عمر الذي سيأتي أنه ضرب لليدين إلى المرفقين ، وقالوا هذا يدل على أن المسح لا يكون للكفين فقط ، وإنما هو لليدين إلى المرفقين ووجهوا ذلك بأن الآية فيها ذكر اليدين فقط ، حديث أبي جهيم في ذكر اليدين فقط .



وكذلك حديث ابن عمر وسيأتي الكلام عليه ، فيه أن المسح يكون إلى المرفقين فقالوا : إن مسح الكفين دون الساعدين يعني إلى المرافق ، أن هذا ليس بصحيح ، وأن الصحيح أن يمسخ إلى المرفقين ، وهذا قول عدد من أهل العلم والأئمة المتقدمين من الأئمة الأربعة وغيرهم كما لك والشافعي وجماعة .

والقول الثاني : أن حديث عمار هذا كما سمعت دل على أن المراد باليدين في الآية الكفين ، وحديث أبي جهيم فيه ذكر اليدين ، واليدان يصدق أن تكون إلى الأباط ويصدق أن تكون إلى المرافق ، ويصدق أن تكون إلى نهاية الكف ، فالكفان يدان وإلى المرفقين أيضاً يدان إلى آخر العضد يدان ولهذا دل حديث عمار في قوله : ظاهر كفيه ، وفي الرواية الأخرى رواية البخاري : وضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفيه ، ما يدل على أن المراد بالكفين في الآية اليدين في الآية ، وفي حديث أبي جهيم أنه الكفان دون ما يصل إلى المرفقين ، وأما ما جاء في حديث ابن عمر فسيأتي الكلام عليه .

لهذا نقول الصحيح أن السنة في التيمم أنه ضربة واحدة ، كما دل هذا الحديث ، وأنه يمسخ بها وجهه وكفيه دون اليدين إلى المرفقين .  
ومن أحكام الحديث وهي الثالثة : أن الرواية هنا لم يذكر فيها مسألة الترتيب هل يبدأ بوجهه أولاً ثم بيديه أم يبدأ باليدين ثم بوجهه ؟ لأن رواية عمار هنا فيها ، يعني فيما ساقه بن حجر في هذا الموضع فيها العطف بالواو قال : وظاهر كفيه ووجهه ، والآية في القرآن " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " وهنا قال : وظاهر كفيه ووجهه والواو تفتضي مطلق الجمع ولا يستفاد منها في اللغة الترتيب إلا بقريضة زائدة على مطلق الجمع بالواو كذلك الرواية الأخرى ثم مسح بهما وجهه وكفيه ، ولهذا اختلف العلماء هل يشترط الترتيب بين أعضاء الوضوء ؟ يعني بين الوجه واليدين أم أنه لا يشترط الترتيب ؟



على قولين لأهل العلم بل ربما كانت ثلاثة أقوال ، وبيانها أن طائفة من أهل العلم وهم الأكثر اشترطوا الترتيب فقالوا :

لا بد أن يرتب فيبدأ بالوجه قبل اليدين ، ثم إذا فرغ فإنه يمسح بيديه يعني ظاهر كفيه والباطن يمسح بهما بعضهما البعض . فإذا أولاً على هذه الصفة وهي قول الجمهور أنه يضرب بيديه الأرض ثم ينفخ فيهما ثم يمسح وجهه ثم يمسح إحدى اليدين بالأخرى ، يعني إحدى الكفين بالأخرى وهذا على أصل أنه يشترط الترتيب واستدلوا لذلك بأدلة منها :

أولاً : أن التيمم بدل عن الطهارة بالماء ، والبديل يقوم مقام المبدل منه والطهارة بالماء في آية المائدة التي فيها التيمم ، فيها أن الوجه أولاً ثم اليدين ، واستفدنا الترتيب من إدخال الممسوح بين المغسولات كما هو عادة العرب فيما ذكرت لكم سابقاً ، ثم لما ذكر التيمم قال : " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " فدل السياق على رجوع الثاني إلى ما دل عليه الأول والأول دل على الترتيب فكذلك الثاني ، كما لما كان راجعاً إليه وذكر العضوان فقط دون البقية أنه يرتب بينهما كما رتب الأول .

والدليل الثاني لهم أن رواية عمار هذه فيها في الرواية المحفوظة تقديم الوجه على الكفين ، كما دلت عليها الآية وهي رواية البخاري الثانية ، قال : ثم مسح بهما وجهه وكفيه وجاءت أيضاً في بعض الروايات مسح بهما وجهه ثم كفيه ، هذا يدل على الترتيب .

والقول الثاني : أن الترتيب يكون أولاً اليدين ثم الوجه يعني بالعكس عكس الأول ، وذلك لأنه جاءت عدة روايات في حديث عمار وفي غيره أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح بهما كفيه ثم مسح وجهه ، فدل الترتيب بثم على أن الوجه متأخر عن اليدين وهذه روايات صحيحة في البخاري وفي غيره ، بل لهما عدة روايات كلها ثابت في المسند وفي السنن إلى آخره ، فإذا هذان القولان متعارضان .

الأول يشترط الترتيب كترتيب الوضوء .



والثاني يقول لا الترتيب أن الوجه متأخر عن اليدين .  
والقول الثالث : وقد يكون هو بعض القول الثاني , أن الترتيب لا يشترط  
وأن الترتيب أفضل أن يكون الأول الوجه ثم اليدين , ولكن إن لم يلتزم به  
فإن طهارته صحيحة , وذلك لثبوت كل من الصورتين عن النبي عليه  
الصلاة والسلام .

وإذا كان كذلك فإن ترجيح أحد الصورتين أو إحدى الصورتين على الأخرى  
يحتاج إلى دليل واضح , والروايات متعارضة ولا يمكن الحكم على بعضها  
بالثبوت وعلى بعضها بالضعف .

ولهذا نقول : إن هذا القول أولى وهو أن الترتيب بين الوجه واليدين هو  
الأولى , بدلالة ظاهر الآية على ذلك لكن إن لم يرتب فإن وضوءه أو  
طهارته وتيممه صحيحة .

118 . وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : " التيمم ضربتان , ضربة للوجه وضربة لليدين إلى  
المرفقين " رواه الدار قطني , وصح الأئمة وقفه .

قال : وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : " التيمم ضربتان , ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين " .  
رواه الدار قطني , وصح الأئمة وقفه .

أولا : معنى الحديث :

هذا الحديث مختلف عن حديث عمار السابق بجعله التيمم ليس ضربة واحدة  
وإنما هو ضربتان , ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين يعني  
يضرب بكفيه الأرض ثم يمسح وجهه ثم بعد ذلك يضرب مرة أخرى ثم  
يمسح يديه إلى المرفقين .



ثانيا : لغة الحديث :

قوله " ضربة للوجه " يعني أن يبسط كفيه ثم يضرب ضربة واحدة الأرض ثم يمسح الوجه تكون انتهت واحدة ثم مرة أخرى يضرب بكفيه الأرض ثم يمسح يديه إلى المرفقين , يعني اليمنى ثم اليسرى .

ثالثا : درجة الحديث :

ذكر هنا أنه رواه الدارقطني , ورواية الدارقطني لهذا الحديث مرفوعا ضعيفة لأن في إسناده علي بن ظبيان وهو ضعيف الحديث , بل قال جمع من أهل العلم : إن رفعه باطل ولهذا قال بعدها وصح الأئمة وقفه , لأن إسناده موقوفا إلى ابن عمر صحيح , وأما رفعه فهو ضعيف .

فإذاً نقول : الصحيح في حديث ابن عمر هذا الذي فيه أن التيمم ضربتان أنه موقوف على ابن عمر , وأنه من اجتهاده رضي الله عنهما .

رابعا " من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن التيمم ضربتان وهذا أخذ به جمع من أهل العلم وجعلوا أن الضربة الواحدة مجزئة ولكن الأفضل أن تكون ضربتين , واستدلوا على هذا بأن هذا الحديث إن كان مرفوعا فظاهر وجه الحجة فيه , وإن كان موقوفا فابن عمر لا يقول مثل هذا الاجتهاد إلا بتوقيف من الرسول عليه الصلاة والسلام لأنه كان شديدا في السنة رضي الله عنه , وكان يتبع هدي النبي عليه الصلاة والسلام في أشياء قد لا ينتبه لها كثيرون , ومسألة التيمم هذه من الطهارة الواجبة , فهتمت ابن عمر على اتباع السنة تدعوه إلى أن ينتبه لفعل النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك .

ولهذا قالوا : هذا الحديث سواء أكان مرفوعا أو كان موقوفا , فدلالته على أن الأفضل أن يكون التيمم ضربتين , ضربة للوجه وضربة لليدين والدليل الثاني لهم أن هذا الحديث في معنى الآية , فالله جل وعلا قال : " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " ولما تعدد العضو لما تعدد العضو , الوجه عضو , واليذان عضو من أعضاء الوضوء , لما تعدد



العضو رجعنا إلى فهم معني التيمم , إلى ما كان الأصل وهو الوضوء , والوضوء الوجه له ماءه , واليدان لهما مأوهما , لهذا رجعوا إلى الأصل لأن الآية " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " , يحتمل أن يكون التيمم مرة واحدة ويحتمل أن يكون اثنتين , فلما كان الأصل وهو الطهارة بالماء باثنتين جعلوا أيضا ذلك باثنتين , قالوا : كما دل عليه حديث ابن عمر هذا .

والقول الثاني : أو الجواب عن هذا , إن كون التيمم ضربتين هذا لا يحمل على أن ابن عمر تابع فيه السنة و ذلك لأن قوله " التيمم ضربتان " في اللغة هذا حصر , والحصر لا يستعمل لوجه الكمال , التيمم ضربتان هذا يفهم منه أن المجزئ ضربتان دون غيرهما , ولهذا قال فيه وضربة لليدين إلى المرفقين , فحصر وجعلها ضربتين أولا وجعل ضربة لليدين إلى المرفقين , والسنة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيها أن التيمم إلى المرفقين , فلما كان كذلك حملنا فعل ابن عمر هذا أو حملنا قوله على أنه اجتهاد منه رضي الله عنه , وأنه ليس منه متابعة لسنة النبي عليه الصلاة والسلام .

فنقول : أولا في حديث ابن عمر " التيمم ضربتان " وهذا حصر . ثانيا , فيه أنها إلى المرفقين , والحصر وإلى المرافق ليس مما دلت عليه السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام , بل السنة دلت على خلاف ذلك لهذا نقول : هذا الحديث لا يحمل على أن ابن عمر رضي اله عنهما أخذها عن النبي عليه الصلاة والسلام واقتضى فيه بالسنة , لأنه مما خالف فيه أو خالفت فيه هذه الصفة سنة النبي عليه الصلاة والسلام لأجل المسألتين اللتين ذكرتهما الحصر وكون ذلك إلى المرفقين .

المسألة التي تليها , الثانية : دل حديث ابن عمر هذا على ما ذهب إليه عدد من الأئمة كما ذكرت لك أن التيمم إلى المرفقين , وكما ذكرت لك أنه جعل ذلك مرفوعا أو موقوفا , فيدل على ما دلت عليه الآية من أن المسح لليدين





والطهارة للتيمم بدل , وإذا كانت بدل فإنه بدل لغسل اليدين إلى المرفقين والبدل يكون موقوفا للمبدل منه , والجواب عن هذا : أن هذا القول مرجوح وأن الذي دل عليه حديث عمار الصحيح المتفق على صحته أن ذلك خاص بالكفين دون غيرهما , وبعض الصحابة , وبعض السلف كان يتيمم لا إلى المرفقين فقط بل إلى الأباط , ويجعل ذلك هو دلالة قوله : " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " ويجعل فعل النبي عليه الصلاة والسلام بالقدر المجزئ والكمال إلى الأباط , وهذا كله من الاجتهادات المختلفة والمسألة فيها أقوال كثيرة لكن ذكرت لك أشهر هذه الأقوال لتعلقها بدلالة الحديث , لهذا نقول : الصحيح أنه يكفي أن يكون إلى بداية الساعد , يعني أن التيمم للكفين والوجه فقط .

أيضا مما يتعلق بحديث ابن عمر السالف أن قوله " ضربة " فيه التيمم ضربتان , فيه أن المسح , مسح الصعيد لا يجزئ لأنه لا بد أن يضربه فدل على أن مسح الصعيد أو وضع اليد على الصعيد وعلى التراب أو على ما فيه غبار فقط دون الضرب أنه لا يجزئ , وهذا مما اختلف فيه أهل العلم , ولا شك أن الأولى أن يضرب المسلم بكفيه الأرض , وذلك أن كلمة التيمم في الآية " فتيمموا صعيدا طيبا " تعني قصد الصعيد , وقصد الصعيد يحتمل أن يكون بالمسح , ويحتمل أن يكون بالوضع , ويحتمل أن يكون بالضرب , ودلت سنة النبي عليه الصلاة والسلام في قوله في حديث عمار " ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة " على أن الضرب هو السنة وعلى أنه إذا لم يضرب الأرض فإنه لم يحقق الإجزاء , وهذا لا شك أنه هو الأولى في ذلك .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين , فإذا وجد الماء فليتيق الله وليمسه بشرته " . رواه البزار وصححه ابن القطان لكن صوب



الدار قطني إرساله , وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه الحاكم أيضاً .  
أولاً : معنى الحديث :

النبي عليه الصلاة والسلام يقول : " الصعيد وضوء المؤمن " , وفي رواية " طهور المؤمن " يعني أن المؤمن المسلم لا يغلو ولا يتكلف , بل أنه إذا لم يجد الماء فإنه يترخص برخصة الله جل وعلا ويكفيه وضوء الصعيد ويكفيه طهوراً الصعيد , فالتطهر يكون بالتيمم وهذا للمؤمن المسلم الذي يقبل رخصة الله جل وعلا ويتبع أمره سبحانه وتعالى ولا يغلو في شئ من أمره . قال " فإذا وجد الماء فليتقي الله وليمسه بشرته " يعني أنه يأخذ بالرخصة إلى أن يجد الماء , فإذا وجد الماء فإنه يجب عليه أن يمسه بشرته لانتقاض الطهارة بالتيمم بوجود الماء .

ثانياً : لغة الحديث :

الصعيد فعيل بمعنى فاعل , يعني الصاعد من وجه الأرض , وهو كل ما صعد , وهو الذي جاء في الآية الأمر بتيممه " فتيمموا صعيداً طيباً " . قوله هنا " وضوء " الوضوء ما تحصل به الوضوء والطهارة , لهذا جاء في الرواية الأخرى " طهور " فكلمة وضوء المقصود منها أنه يحصل بالصعيد الوضوء , ومعلوم أن استعمال الماء , أو استعمال التراب ليس لأجل التنقية , وإنما هو تعبد , تعبد باستعماله في المواضع المخصصة التي أمر الله جل وعلا بها , وأمر بها نبيه عليه الصلاة والسلام , لذلك تحصل الوضوء والطهارة باستعمال الماء إذا وجده وباستعمال الصعيد وبتيممه إذا لم يجد الماء .

قوله " عشر سنين " هذا للمبالغة , وإن لم يجد الماء عشر سنين للمبالغة بطول المدة , وإلا فالغالب بل أندر من النادر أن يكون عشر سنوات لا يجد الماء مطلقاً .

قوله " إذا وجد الماء فليتق الله " هنا أمر بالتقوى يفهم منه عدم التأخير .



ولهذا نقول : قوله " فليتق الله " هذا أمر بتحصيل تقوى الله جل وعلا في ذلك الوقت بمس أو بامساس الماء بشرة الإنسان .

قوله " وليمسه بشرته " يعني ليفض الماء على بشرته إما غسلًا وإما وضوءً ثالثًا : درجة الحديث :

الحديث ذكر أن البزار رواه , وأن ابن القطان صححه , ورواية البزار إسنادها فيه ضعف , ولكن وأعلت كما ذكر الدار قطني أعلت بالإرسال لكن الروايات المختلفة تشهد له , ولهذا أشار الحافظ إلى تحسينه مرفوعا بقوله : وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه الحاكم أيضا .

لهذا نقول : الصواب أن هذا الحديث حسن لأجل ما يشهد له .

رابعا : من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن وجود الماء ناقض لما حصل بالتيمم من الطهارة وذلك أن التيمم كما ذكرنا رافع للحدث , ولكن رفعه للحدث بشرط عدم وجود الماء , وذلك لظاهر قوله تعالى " فلم تجدوا ماءً فتيمموا " فيرفع الحدث إذا لم يجد الماء , وهذا الاشتراط إذا لم يجد الماء اشتراط قبلي يعني قبل أن يتيمم , واشتراط أيضا شرط مصحوب , مستصحب حكما فإذا كان في طهارته لم يجد الماء , يعني بالتيمم لم يجد الماء فإنه يبقى على هذه الطهارة حتى يأتي ناقض من النواقض , ووجود الماء دل الحديث هذا على أنه ناقض من نواقض التيمم .

قال " فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته " والأصل في الأمر أنه للفور يعني إذا وجد الماء فليمسه بشرته , فنفهم منه أن التيمم انتقض بوجوده للماء أو بوجود الماء .

تقرير هذا الكلام مرة أخرى , تقدم لنا أن التيمم رافع للحدث , إذا كان رافعا للحدث فمعناه أنه لا يسمى محدثا مع التيمم , لكنه إذا وجد الماء فهل يبقى رفع الحدث كما هو حتى ينتقض بناقض من نواقض الوضوء أم أنه وجود الماء ناقض .

دل الحديث على أن وجود الماء ناقض للتييم , ولهذا قال هنا عليه الصلاة والسلام أو دل على هذا قوله " فليتنق الله وليمسه بشرته " وهذا وجه الدلالة منه أنه أمر , والأمر الأصل فيه أنه للفور كما هو الصحيح , وإذا كان للفور دل على أن تأخيره مخالف لما هو المقصود من رفع الحدث .

المسألة الثانية : دل الحديث على أن المسلم المؤمن لا يجب عليه أن يطلب الماء إذا لم يكن يعلم مكانا يسهل الوصول إليه مما حوله فيه الماء , فإن طلب الماء البعيد والتكلف لذلك لا يجب شرعا , لقوله هنا " الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين " وذكرنا لكم ضابط وجود الماء أنه فيما حوله , في رحله , إلى آخره , وفيما قرب منه , وأما بعيدا فإنه لا يحصل أو البعيد لا يدخل في ذلك .

الثالث : اختلف العلماء في دلالة الحديث على إذا ما وجد الماء أثناء الصلاة أو أثناء الوقت , فهل يجب عليه أن يستعمل الماء وأن يبطل صلاته أم لا ؟ في الصورة الأولى وفي الصورة الثانية إذا وجدته في الوقت هل يجب عليه أن يعيد أم لا ؟

أما في الصورة الأولى فالنبي عليه الصلاة والسلام سمي الصعيد وضوءً وطهوراً , وهذا يدل على أنه يكتفى به , لكن إن وجد فهل إمساس الماء للبشرة معناه أنه يقطع الصلاة أو يقطع التيمم , اختلف العلماء في ذلك , منهم من قال : الحديث يدل على قطع الصلاة , أنه يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يستأنف الصلاة , ووجه الدلالة أن الأمر للفور , وإذا كان للفور أنه من حين أن يجد الماء فلا بد عليه أن يمسه بشرته .

والقول الثاني : أنه ليس واجبا عليه أن يقطع الصلاة بل يستمر فيها ثم بعد ذلك يتوضأ لما بعدها , وذلك لأن حين أنشأ الصلاة أنشأها برخصة شرعية والنبي عليه الصلاة والسلام في سياق الحديث يريد تطاول المدة لا إذا وجدته في أثناء الصلاة , لأنه قال " وإن يجد الماء عشر سنين , فإذا وجد الماء " يعني بعد طول المدة " فليتنق الله وليمسه بشرته " وهو في أثناء



صلاته افتتح الصلاة برخصة شرعية ، والتيمم رافع للحدث فإنه يستصحب حكم الرفع إلى نهاية الصلاة .

وهذان قولان لأهل العلم ، والقول الثاني ظاهر الدلالة من أنه لا يلزمه وهو في أثناء الصلاة أن يقطعها وأن يستأنف الطهارة .

أما المسألة الثانية : وهو أنه إذا وجد الماء في الوقت فهل يعيد أم لا يعيد ؟ ذكرنا لكم فيما سبق أن العلماء لهم قولان :

وأن الجمهور يقول : أنه ليس له أن يتيمم يعني في مسألة ما إذا علم بوجود الماء في الوقت .

والقول الثاني : هو قول قله من العلماء ورجحه ابن تيمية أنه يتيمم بحسب حاله ، فإذا لم يجد الماء بتيمم ، ولو علم بوجود الماء في الوقت وهذه المسألة لها صلة بتلك المسألة وهو أنه إذا وجد الماء في الوقت ، فهل يعيد أو لا يعيد ؟ هو حين صلى صلى بأذن شرعي له ، فما تشترط له الطهارة في الوقت غير الصلاة يعني إذا أراد أن يقرأ القرآن ، إذا أراد أن ينتفل إذا أراد أن يصلي الراتبة ، فلا شك أن وجود الماء يقطع تلك الطهارة السالفة أما استئناف صلاة جديدة وإعادة الصلاة والأولى لأجل الوقت فإن هذا ليس بظاهر .

121 . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " ، وقال للآخر : " لك الأجر مرتين " .

رواه أبو داود والنسائي .

أولاً : معنى الحديث :

أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحكي قصة رجلين خرجا في سفر ،



ولم يكن معهما ماء فحضرت الصلاة فتيما صعيدا طيباً فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة يعني أن في أثناء الوقت وجدا الماء مثل ما ذكرنا لكم في المسألة السالفة واحد أعاد الصلاة والآخر لم يعد فالنبي عليه الصلاة والسلام قال للذي لم يعد : " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " وقال للآخر الذي أعاد : " لك الأجر مرتين " يعني على صلاتك الأولى وعلى اجتهادك في صلاتك الثانية .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : " أصبت الستة " أصبت السنة يعني أصبت هدي النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا يشمل السنة الواجبة والسنة المستحبة ، فإذا قيل هذه هي السنة أو أصبت السنة فقد يحتمل ذلك إصابة الواجب وقد يحتمل إصابة المستحب ، والسنة منها ما هو واجب وما هو مستحب .

فإذاً قوله " السنة " هذا على ما جاء في الشرع من التعبير بالسنة لا على الاصطلاح ، والمتأخر للأصوليين من أن المراد للسنة إيش ، المستحب أم ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ؟

قوله " أجزأتك صلاتك " الأجزاء معناه وقوع الصلاة صحيحة يرتفع بها توجه الأمر إلى المكلف ، يعني أنها وقعت مجزئة والأجزاء لا يلزم القبول ، فقد تكون مجزئة مقبولة له الأجر بها ، وقد تكون مجزئة غير مقبولة أو ليس له الأجر بها ، وذلك في مثل صلاة من أتى كاهنا أو امرأة في دبرها أو حائضاً أو نحو ذلك .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث ذكر أنه رواه أبو داود والنسائي ، وهو حديث صحيح صححه بعض من أهل العلم ، بل صححه كثير من أهل العلم .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث دل على ترجيح في المسألة التي ذكرت لك الخلاف فيها فيما دل عليها الحديث السالف ، وهو أن من تطهر بالصعيد فتيمم أن الحدث في حقه



ارتفع , فإذا وجد الماء في الوقت فإنه لا يجب عليه أن يعيد الصلاة وإنما عذر الآخر وجعل له الأجر مرتين لا لحسن فعله لكن لحسن اجتهاده فإذا تبينت السنة فليس للمرء أن يعيد الصلاة باجتهاد مع وضوح السنة في ذلك .

122 . وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل " وإن كنتم مرضى أو على سفر " , قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح , فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل , تيمم .  
 رواه الدار قطني موقوفا , ورفع البزار , وصححه ابن خزيمة والحاكم .

قال : وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل " وإن كنتم مرضى أو على سفر " , قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح , فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل , تيمم .  
 رواه الدار قطني موقوفا , ورفع البزار , وصححه ابن خزيمة والحاكم .

أولا : معنى الحديث :

ابن عباس يفسر قوله جل وعلا " وإن كنتم مرضى أو على سفر " , يعني وصف المرض الذي معه يباح التيمم أو الذي معه يجزئه التيمم أنه تكون فيه الجروح , يعني فيه جرح من أثر السهام , من أثر سيف أو من أثر رمح إلى آخره و هذه الجروح يمتنع معها أن يغتسل , لأنه لو دخل فيها الماء لأنتنت ولحصل له بذلك ضرر كبير , فحصول الجروح والقروح هذا مرض من الأمراض أدخله ابن عباس في قوله تعالى " وإن كنتم مرضى " قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إذا اغتسل , يعني يتطور عليه المرض وينهض الجرح مرة أخرى ويسيل , فإنه يتيمم .

ثانيا : لغة الحديث :



قوله " الجراحة " الجراحة المقصود منها أن يكون بالرجل الجرح , وفي اللغة يقال : جُرْحٌ و جَرِحَ , والجُرْحُ لما في البدن , يعني للحس , والجَرِحَ للأمر المعنوي و تقول جُرِحَ فلان أو جُرِحَ فلان جرحا إذا أردت به أنه أتهم أو أنه طعن فيه , فلان مجروح , يعني فيه جرحا , جَرَّحَهُ الأئمة جَرَحًا , يعني طعن فيه واتهم بأشياء , وأما الإصابة والجراحة المعروفة فيقال فيها جُرِحَ بضم الجيم لا بفتحها , فيقال إذا الجُرِحَ للأمور الحسية والجَرِحَ للأمور المعنوية .

والقروح معروفة وهي تقرح البدن من يعني في الجلد إما من جروح سائلة يعني التآمت لكن فيها أثر وإما من أمراض فطرية أو نحو ذلك مما يتقرح معه البدن , يعني يتشقق أو يخضر أو ما أشبه ذلك .  
ثالثا : درجة الحديث :

قال : رواه الدار قطني موقوفا ورفع البزار , وصححه ابن خزيمة والحاكم .  
الصواب كما رواه الدار قطني أنه موقوف وليس بمرفوع .  
رابعا : من أحكام الحديث :

الحديث دل على معنى قوله , يعني الأثر دل على معنى قوله " وإن كنتم مرضى " ما المرض ؟ هل هو مرض داخلي أو مرض خارجي , فدل هذا الأثر على شمول النوعين , على شموله للمرض الخارجي لأنه يصدق عليه أنه مرض , واحد مثلا لو اغتسل اشتدت عليه السخونة , لو اغتسل أو توضأ حصل له في أطرافه ضرر , بحكم شهادة طبيبين مسلمين ثقتين أو هو فيما يغلب على ظنه , فإذا حصل له المرض , المرض المتوقع , أو أن يزداد مرضه الحاصل فإنه يباح له التيمم سواء أكان لرفع الحدث الأصغر أم كان لرفع الحدث الأكبر , وهذا ظاهر في دلالة هذا الأثر .

فإذا نقول : كلمة مرضى فسرهما ابن عباس هنا بالجراحة والقروح , وهذا مرض ظاهر , لكن دلالة الآية تشمل التأذي بالماء إما من مرض ظاهر أو





من مرض باطن , فيكون ابن عباس نص على أحد الصورتين للحاجة إليها  
 والمرض الباطن معروف دخوله في اسم المرض .

الثاني : دل الأثر على أن التيمم يكون بالتيمم المجزئ الذي مر معه , لأن  
 صاحب القروح والجراحات التي في سائر بدنه لا يلزمه أن يستعمل الماء  
 في المناطق السليمة , ويستعمل التيمم للمناطق المريضة , وأنه إذا كان  
 يتأذى بالاغتسال فإنه يعني يخشى الهلاك , يخشى زيادة المرض , يخشى  
 الشدة عليه , فإنه يكفي التيمم .

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم هل يلزمه أن يغسل السليم ويمسح  
 المريض , أو يغسل السليم ويتيمم للمريض , أم يجمع ما بين الثلاثة الغسل  
 والمسح والتيمم ؟ على ثلاثة أقوال للعلماء .

والأظهر منها أن يقال : أن التيمم أذن به للمريض , فإذا كان استعمال الماء  
 في الغسل يزيد مرضه , إما تحقيقاً أو ظناً راجحاً فإنه لا يلزمه أن يغسل ما  
 ظهر , يعني يغسل بعض الأعضاء وييمم البعض الآخر , إلا إذا كانت  
 الجراحات منفصلة إما في البدن أو في أعضاء الوضوء منفصلة عن بعض  
 أعضاء البدن الأخرى , يعني مثلاً يكون الجرح في يده , ويكون الجرح في  
 رجله , فهذا يمكنه أن يستعمل الماء دون أن يتضرر في بعض البدن ثم فيما  
 بقي من البدن ينظر في هذا الجرح , هل إذا مسح عليه لم يتضرر ؟ فيجب  
 عليه أن يمسح , هل إذا مسح عليه تضرر ؟ فإنه يكتفي بالتيمم .

فإذاً يكون الحاصل في هذا القول أن الأحوال أنه إذا كان يتضرر من  
 استعمال الماء في بدنه بتعدد الجراحات أو به مرض يعم بدنه , مثل سخونة  
 أو نحو ذلك , فمعها لو استعمل الماء البارد أو عم بدنه في برد ونحو ذلك  
 أنه يزيد المرض فإنه يتيمم لذلك , أو كانت الجراحات أو المرض في بعض  
 الأعضاء يمكنه أن يستعمل الماء في البعض الآخر , فإنه يلزمه أن يتوضأ  
 للصحيح وأن يمسح على المريض , فإذا لم يمكنه  
 المسح فإنه ينتقل إلى التيمم , فإذا صارت الأحوال عندنا ثلاثة .



أما الجمع ما بين الغسل أو الغسل والمسح والتيمم فهذا قال به طائفة من أهل العلم في مسألة الجبائر إذا كانت متعدية عن موضع الحاجة وسيأتي البحث فيها .

123 . وعن علي رضي الله عنه قال : انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر .  
 رواه ابن ماجة بسند واهٍ جدا .

قوله : وعن علي رضي الله عنه قال : انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر .  
 رواه ابن ماجة بسند واهٍ جدا .

أولا : معنى الحديث :

أن عليا رضي الله عنه انكسر أحد ضلعيه العلويين فجبره لكي يلتئم فما الذي يصنع إذا أتى لغسل الجنابة , أمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يمسخ على الجبيرة , يعني ولا يتيمم لها .

ثانيا : لغة الحديث :

الزند : زند الإنسان المقصود منه المنطقة التي هي العضد والكتف وما قارب ذلك , والجبيرة : الجبائر جمع جبيرة , والجبيرة خشب في الأصل أو جبس مثل ما هو الآن , أو ما شابه ذلك مما يوضع لجبر الكسر , فكل ما كان حائلا لغرض جبر الكسر فيسمى جبيرة , كل ما كان حائلا لغرض التئام الكسر يسمى جبيرة بخلاف التئام اللحم فإنه لا يسمى جبيرة .

ثالثا : درجة الحديث :

الحديث ضعيف جدا لأن في إسناده رجل أظن اسمه خالد بن عمرو , كذبه



عدد من الأئمة ، ولهذا الحافظ بن حجر قال هنا : رواه ابن ماجه بسند واهٍ جداً بل قال بعض أهل العلم إنه موضوع .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث لا يؤخذ منه حكم لأجل أنه ضعيف جداً ، لكن الحافظ بن حجر أورده في البلوغ لغرض أن ما أشتمل عليه من جواز المسح على الجبيرة أن هذا دلت عليه آثار ودلت عليه أحاديث أخر ، ولهذا فإنه لا يؤخذ الحكم من هذا الحديث وحده ، فالمسح على الجبائر حكم معروف وهو أن الجبيرة إذا كانت موجودة في بعض أعضاء الوضوء فإنه يجب غسل ما ظهر وأما الجبيرة فإنها تستر تحتها لحماً وهذا اللحم لما ستر بالجبيرة فإنه لا يتأذى الإنسان من إمرار الماء على اللحم لكنه لا يمكنه ذلك ، لأنه مستور بهذا الجبر ، بالجبيرة فلما كان لا يمكنه فإنه يعوض عن العضو بالمسح كما عوض عن غسل الرجلين بالمسح على الخفين لكن هنا أوردها الحافظ في باب التيمم ، ولم يورده في باب المسح على الخفين مع أن موضعه هناك في الظاهر ، لكن لأجل مسألة هل يتيمم ؟ لأن العادة في الجبائر أن تكون أكبر من موضع الحاجة ، العادة في الجبيرة لا تكون على قدر الكسر تكون كبيرة جداً ، يعني كسر في وسط اليد يكون من أول اليد إلى آخرها كسر في الزند يمكن أنه يضم العضد والكتف وما والاه حتى تثبت الجبيرة فالعادة أن الجبيرة تستر أكثر من الموضع من قدر الحاجة ، وهذا إشارة من الحافظ إلى قول بعض العلماء أن الجبيرة إذا تعدت موضع الحاجة فإنه يتيمم لها ، ولما كان هذا الحديث حديث على ضعيف جداً ، فإنه لا يحتج به على أنه يكتفي بالمسح دون التيمم ، في الجبيرة التي زادت على موضع الحاجة .

ولهذا نقول الحديث هذا ليس مشتقاً على ، أو ليس دليلاً على أن المسح يكتفي به دون التيمم .



وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات : " إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " . رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على روايته .

قال : وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات : " إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " ، رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على روايته .  
أولاً : معنى الحديث :

أن رجلاً أصابته شجة فسأل الناس عما يفعل فاغتسل فأمره بالاغتسال فاغتسل فمات ، فلما بلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال : " إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ، يعني كان يكفيه أن يتيمم أولاً ثم يعصب على جرحه خرقة يعني يلفها على الجرح حتى لا يصله الماء لا يصله الماء ويمسح عليها مسح ليكون بدل أو ليكون بدل أو ليكون بدلاً عن غسل هذا المكان وهو عنده الماء ، ثم إذا مسح وتيمم فإنه يغسل سائر الجسد ، يعني يفيض الماء على المواضع الصحيحة التي ليس فيها جرح .

ثانياً : لغة الحديث :

الشجة اسم للجرح الذي في الرأس ، فإذا كانت الجراحة في الرأس يقال لها شجة أما في سائر البدن فلها أسماء أخر ، قوله : " يعصب على جرحه خرقة " يعني يلف على موضع الجرح خرقة أو لصوق أو أي شئ مناسب بحيث يمنع وصول الماء إلى البدن .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث ضعيف وذكر الحافظ هذا الضعف بقوله : رواه أبو داود بسند فيه ضعف ، وفيه اختلاف على روايته ، وهو ضعيف وفيه علة أيضاً أخرى .

رابعاً : من أحكام الحديث :



الحديث دل على أن صاحب الجراحة يجمع ما بين التيمم والغسل والمسح فیتيمم ويمسح على الجرح الذي لفه بخرقة أو بلسوق ونحوه ويغسل سائر البدن وكذلك في الوضوء یتيمم ويمسح ويغسل ، وهذا قال به عدد من أهل العلم في الجمع ما بين الثلاثة وموضع ذلك إذا كان اللصوق أكثر أو الجبيرة أكثر من قدر الحاجة فإنه يجمع ما بين الثلاثة ووجه ذلك أن الموضع أو أن أعضاء الوضوء أو البدن هي على ثلاثة أقسام :

1 . قسم لا يضره إذا استعمل الماء عليه ، إما بالوضوء أو بالغسل فهذا يجب فيه الوضوء أو الغسل .

2 . والقسم الثاني ما يتضرر معه بغسله بالماء ، فهذا يجب أن یتيمم له .

3 . والقسم الثالث ما لا يتضرر معه من غسله بالماء ولكنه يحتاج إلى ستره بجبيرة أو بلسوق حتى یتعافى أو لا يتضرر الموضع المريض ، فهذا الموضع المستور مما هو زائد عن الجرح هنا ليس في حقه المسح عليه لأن المسح يكون على الموضع المتضرر ، وأما المسح على الموضع غير المتضرر فليس فيه دليل ، فيكون بدل الغسل يرجع إلى التيمم ، فيكون إذاً يجمع ما بين الثلاثة التيمم والغسل والمسح ، وهذا القدر قال به جمع من أهل العلم وهو المشهور من مذهب الإمام احمد رحمه الله تعالى كما هو مدون في كتب أصحابه وهو عند غيره من الفقهاء ، وهو أنه يجمع في هذه الحالة بين هذه الثلاثة أشياء لدلالة الحديث على ذلك ، وأيضاً لدلالة الأصل في أن الأصل أن يغسل ما لا يتضرر بغسله ويمسح ما لا يتضرر بغسله ، ویتيمم لما كان تابعاً لما يمسح .

والقول الثاني : أن الجمع ما بين هذه الثلاثة ، هذا الحديث لا يستقل بالدلالة عليها لأجل ضعفه .

ولذلك نقول إنما يكفي أن يغسل ، يغتسل ويمسح ، وأما الجمع ما بين الغسل والمسح والتيمم فليس فيه دليل لأجل ضعف الحديث في ذلك ، والقول الأول أحوط في الجمع ما بين الثلاثة ، يعني ما بين الغسل والمسح والتيمم .



الحكم الثاني : إن هذا الحديث فيه أن التيمم إذا احتاج إليه في مثل هذا الموضع أنه لا يترتب على كونه قبل الطهارة أو بعدها , ولذلك له أن يؤخره إلى قرب دخوله المسجد , يؤخره إذا أراد الصلاة , فالموالاة هنا ليست شرطا وكذلك الترتيب ليس شرطا , واستعمال التيمم مع الغسل أو مع الغسل , فالطهارة إذا كانت بالماء فإن الموضع الذي يحتاج فيه إلى التيمم يتيمم له إذا أراد الصلاة , بعد أن يفرغ يتيمم له , أو أراد أن يتيمم قبل ذلك فله ذلك لأجل أنه لم يأتي دليل على تخصيص وقت بذلك , ولهذا اللي يعمل به العلماء عندنا فيمن يفتي بذلك وكان يستعمله الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله , لما احتاج إلى ذلك لمثل جرح ونحوه أنهم يتيممون إذا أرادوا دخول المسجد , يعني كانت في المسجد تراب أو الأرض تراب إذا أراد تيمم قبل الدخول وبعد الطهارة بوقت .

إذاً نقول دل الحديث على ما دل عليه الأصل من عدم اشتراط الموالاة ما بين الوضوء والتيمم إذا احتيج إليهما معا .

125 . وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى .  
 رواه الدار قطني بإسناد ضعيف جدا .

أولا : معنى الحديث :

الحديث فيه أن ابن عباس رضي الله عنه يحكي السنة ويقول : السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة إذا دخل وقت الصلاة الأخرى فإنه يتيمم مرة ثانية , أما التيمم فلا يستباح به إلا صلاة واحدة .

ثانيا : لغة الحديث :



قوله " من السنة " يعني مما دلت عليه السنة , إما بالقول أو بالفعل عنده فإذا قال الصحابي : من السنة , فله حكم المرفوع , إما قولاً للنبي عليه الصلاة والسلام وإما فعلاً , وهذا الظاهر من السياق أنه يريد فعل للنبي عليه الصلاة والسلام .

قوله " لا يصلي الرجل بالتييم إلا صلاة واحدة " يريد بها الصلاة المفروضة في الوقت وأن لا يجمع بالتييم الواحد بين صلاتين مفروضتين كل واحدة منهما في وقت , لهذا قال بعده " ثم يتييم للصلاة الأخرى " ويأتي هل يشمل هذا المجموعة أم لا ؟

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث إسناده كما ذكر الحافظ ضعيف جداً بل هو منكر لتفرد الضعفاء به رابعاً : من أحكام الحديث :

هذا الحديث ختم به الحافظ هذا الباب ، باب التيمم وهو دليل لمن قال : إن التيمم مبيح لا رافع للحدث ، مبيح للصلاة لا رافع للحدث ، وإذا كان مبيحاً فمعنى ذلك أنه يتييم لكل صلاة ، لأن حدثه لم يرتفع فكلما أراد الصلاة فليتييم لأن التيمم لاستباحة الصلاة .

والقول الثاني : أن التيمم رافع للحدث ، وأنه لا تنتقض الطهارة بالتييم إلا بانتقاضه بأحد نواقض الوضوء أو بأن يجد الماء ، وأما خروج الوقت فإنه ليس من النواقض ، يعني عند أصحاب هذا القول .

قال الأولون : إن خروج الوقت ناقض لا لأجل أن التيمم مبيح فقط ولكن لأن الله جل وعلا أمرنا إذا قمنا إلى الصلاة أن نتوضأ فقال " يأيتها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " إلى أن قال " فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً " وهذا الخطاب متوجه للمكلف في كل صلاة كل صلاة إذا قام إليها فإنه يتوضأ ، فإذا لم يجد ماءً يتييم ، ودلت السنة على أنه إذا لم ينتقض الوضوء فإنه يصلي الصلاة الثانية بوضوء الأولى ، فخرج من دلالة الآية هذه الصورة ، يعني " إذا قمتم إلى الصلاة

فاغسلوا " إذا كان على طهارة فإنه لا يجب عليه التجديد ولكن التيمم بقي على أصله , لأنه " يأيتها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا " ما وجدت ما تغسل " فتيمموا " فالتيمم ليس مثل الوضوء في ذلك .

وهذا القول كما ترى فيه وجهة من حيث التعليل ، وإن كان التيمم ليس بمبيح للصلاة وإنما هو رافع للحدث ، ولهذا نقول : إن الأولى بأن يعمل بما دل عليه هذا الأثر وإن كان ضعيفاً جداً في أنه ، وهو قول جمهور أهل العلم ، في أنه يبقى على دلالة الآية أنه إذا أتى وقت الصلاة فتوضأ ، إذا لم تجد الوضوء فتيمم ، وهذا أنت مخاطب به في كل صلاة .

لهذا نقول : الحديث دل على ما دل عليه ظاهر الآية ، فلهذا نقول : التيمم رافع للحدث ، وأيضاً التيمم مخاطب بان يتيمم لكل وقت صلاة لأجل دلالة الآية على ذلك .

نقف على باب الحيض ونكمل غداً إن شاء الله ويكون غداً بإذنه تعالى وتوفيقه ومنته وكرمه آخر دروس البلوغ في هذه الدورة ، نكمل به كتاب الطهارة وهو بالنسبة لبعض طبعات سبل السلام شرح بلوغ المرام نكون أنهينا مجلداً من سبل السلام ، وهو قدر جيد إن شاء الله تعالى .

نسأل الله أن يوفقني وإياكم لما فيه رضاه وأن يجعلنا من المتحابين فيه المتعاونين على البر والتقوى ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين , أسأل الله جل وعلا أن يبارك لي ولكم في العلم والعمل وفي العمر وفي الإيمان , كما أسأله سبحانه أن يجعلني وإياكم من المتواصلين فيه المتحابين في جلاله المجتمعين على طاعته , إنه سبحانه رحيم ودود .

هذه رسالة أو اقتراح أورده بعض الأخوة , وهو أن هذا الدرس كما يقول سينقطع هذا اليوم على أمل العودة فيه في سنة قادمة , وإذا كان كذلك فلن نتم الكتاب إلا بعد ثمان سنوات , المرجو أن تتفضلوا بإتمام هذا الدرس بعد الدورة , بحيث يكون يوما في الأسبوع مستمرا , والذي كان في البال أن لا يكون كل سنة مثل ما يظن يعني في الدورات , فأنا أحرص دائما على أني إذا بدأت كتابا أن أنهيه في الوقت الذي يمكن معه الإنهاء بحسب ما يقدر الله جل وعلا , ولهذا كانت النية أن تكون دورة ثانية في شهر رجب أو جماد الثانية أيضا لمدة عشرين يوما أو شهر نأخذ فيها أيضا نحو مائتي أو ما أشبه ذلك من العدد , وطبعا الأحاديث الأول دائما الطهارة مسائلها كثيرة , ومشكلة أيضا من حيث خلاف العلماء والأدلة على ذلك وكثرة المسائل فيها , وأما إذا كان بعد ذلك يعني من الصلاة فما بعد فتقرير فوائد الأحاديث والاستنباط منها أسهل من مسائل الطهارة , وكذلك ما بعده إلى آخر الكتاب . فلهذا قد نجعله درسا أسبوعيا , وقد أجعلها دورة مرة أخرى إن شاء الله يعني في جماد أو رجب , الله أعلم , حتى يتيسر إن شاء الله أن نقطع جزءاً من الكتاب وأظن هذا مناسب إن شاء الله .

( باب الحيض )



126 . عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض , فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن دم الحيض دم أسود يعرف , فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة , فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي " . رواه أبو داود والنسائي , وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم .

قال رحمه الله : باب الحيض , والحيض عارض طبيعي يأتي للمرأة كتبه الله جل وعلا على بنات آدم له أحكام متعلقة بالطهارة وبالغسل وبأداء الصلاة وبالصيام .... إلى آخره , ولهذا جعل في أواخر الطهارة , لأن صلته الكبرى بمسألة الاغتسال , ولهذا كثير من العلماء يجعل , يعني في كتب الحديث يجعل باب الحيض أو يجعل أبواب الحيض , ويدخل فيها كل أنواع الأغسال لأجل أنه أعظم تلك الأغسال أو أنه يعني الحيض أشهر ما فيه أن المرأة يجب عليها أن تغتسل منه إلى غير ذلك من الأحكام , فإذا صلته أكبر بكتاب الطهارة , ولذلك يجعل في آخر كتاب الطهارة , وثم من أحكامه ما يتعلق بالصلاة وبالصيام وما يتعلق بالكفارات وما يتعلق بالجماع إلى آخره , وهذه كلها متصلة بأبواب مختلفة لكنها تجمع في هذا الموطن .

الحيض مصدر حاض الوادي أو حاض المسيل حياضا , يعني إذا سال وتدفق فيه الماء لذلك قيل للحوض حوض لأنه يسال فيه الماء ويجمع أو يجتمع فيه السيل .

وأما من جهة الاصطلاح أو من جهة الدلالة الشرعية , فالحيض شئ طبيعي , دم يخرج من المرأة في وقت معلوم يمنعها من أشياء ويوجب الغسل إذا طهرت منه , ويتصل بالحيض الاستحاضة , والاستحاضة والحيض مختلفان في الحقيقة , وفي الموضع , ومختلفان أيضا في الأحكام

وهذا ما سيبينه الحافظ فيما انتقى من الأحاديث , كذلك يورد في الباب النفاس لأن الحيض والنفاس يتواردان في اللفظ , فيقال للمرأة إذا حاضت أنها نفست , والنفاس أيضا احتباس دم الحيض أو أن الحمل يمنع الحيض فلماذا يقال



للدّم الذي يخرج بعد الولادة أنه نفاس لأنه موصول بالحيض الذي يسمى أيضاً نفاساً ، لهذا باب الحيض يذكر فيه الحيض والاستحاضة والنفاس وأحكام كل واحدة من هذه الثلاث .

قال : عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي " . رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم .  
أولاً : معنى الحديث :

أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت إحدى النساء في المدينة اللاتي يصيبهن الاستحاضة وعد بعض العلماء من النساء اللاتي يصيبهن الاستحاضة في المدينة في زمن للنبي عليه الصلاة والسلام نحو عشرة من النساء واللاتي جاءت فيها الأحاديث الصحيحة ثلاث من النساء وهذه واحدة وهي فاطمة بنت أبي حبيش وكذلك حديث حمنة بنت جحش الآتي ، وكذلك حديث أم حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف الآتي أيضاً ، فأشهر الأحاديث في هذا الباب ثلاثة ، حديث فاطمة بطرقه المختلفة يعني وألفاظه وحديث حمنة ، وحديث أم حبيبة بنت جحش واللاتي كن تصيبهن الاستحاضة كثر في عهد للنبي عليه الصلاة والسلام ، هذه فاطمة سألت النبي عليه الصلاة والسلام لأنها كانت تستحاض فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام : " إن دم الحيض دم أسود يعرف " يعني انتبهي لما تفرقي فيه ما بين دم الحيض ودم الاستحاضة فدم الحيض متميز من جهة اللون ، ومن جهة الرائحة إلى آخره ومن جهة الكثافة ، فدم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان كذلك يعين إذا رأيت هذا الدم الأسود الذي تعرفين أنه دم الحيض فأمسكي عن الصلاة فهو دم الحيض ، فإذا كان الآخر وهو الدم المختلف عن ذلك ، وهو لونه الأحمر المعتاد والخفيف وليس ذو رائحة فتوضئي وصلي .



ثانياً : لغة الحديث :

قوله " يعرف " هذه لها توجيهان إما أنه يعرف ، يعني أن صفاته تعرف من جهة الكثافة وبقية الصفات أو أنه يعرف أي أنه يشم ، يعني له رائحة من العرف وهو الرائحة ، والأول أولى أنه يُعرف ، يعني أن صفات تعرفها النساء ، قوله " أمسكي عن الصلاة " يعني لا تصلي ، فلامسك عن الصلاة لا يعني أن الحائض تقضي الصلاة ولكن ذلك يعني لا تصلي ، " أمسكي عن الصلاة " لا تصلي فإن الصلاة لا تحل لك .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث ذكر أن أبا حاتم الرازي محمد ابن إدريس ، أنه استنكره ، وهذا يعني أنه قال أنه منكر ، وسبب ذلك تفرد الراوي وهو محمد بن عمرو به وتفرد به لا يقبل ، فلذلك عده أبو حاتم منكراً ، وقد حسنه جمع من أُل العلم وصححه أيضاً طائفة ، كما ذكر أن ابن حبان والحاكم صححاه وكذلك غيرهما ، ولكن الأقرب أنه حديث حسن ، وذلك لما له من الشواهد والتفرد الأولون كانوا يسمون الحديث الذي تفرد به راويه إنه منكر ، وهذا لا يعني دائماً أن الحديث مردود ، فنقول أن الأقرب أن الحديث حسن .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الأول : هذا الحديث دل على أن الحيض غير الاستحاضة ، وأن الحيض يمنع الصلاة والاستحاضة لا تمنع الصلاة ، وهذا أحد الفروق المهمة في أحكام الحيض والاستحاضة .

الثاني : دل الحديث على أن المرأة التي تستحاض ترجع في التفريق ما بين الحيض والاستحاضة إلى التمييز ما بين دم الحيض ودم الاستحاضة فالنبي عليه الصلاة والسلام أرشد فاطمة إلى تمييز ما بين الدمين فقال : " دم الحيض دم أسود يعرف " والثاني يختلف عن ذلك ، فدلها على أن تميز ما بين هذا وهذا ، فهذا القدر مما هو صحيح عند أكثر النساء أنهن يستطعن التمييز ما بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، فالمرأة إذا كانت تميز ما بين



الدمين فإنها ترجع إلى التميز ما بين هذا وهذا , وسيأتي في الأحاديث الأخر أن المرأة تارة ترجع إلى عاداتها المعروفة , وتارة ترجع إلى التمييز وتارة ترجع إلى عادة النساء الغالبة وهي التحيض ستّ أو سبعاً وكل واحدة من هذه الثلاثة دل عليها دليل كما سيأتي , فهذا الحديث دل على أن المرأة المستحاضة ترجع إلى التميز في التفريق ما بين الحيض والاستحاضة فإذا أنقطع دم الحيض عنها وبدأ دم الاستحاضة بما تعرفه من التمييز إذا كانت تعرف التميز أو ذات تمييز , فإنها يجب عليها أن تغتسل إذا انقطع دم الحيض وبدأ دم الاستحاضة بصفاته , وأما دم الاستحاضة فإنه يجب عليها أن تتوضأ له لكل صلاة .

الثالث : هذا الحديث فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر المستحاضة أن تتوضأ , قال " فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي " , وقوله " توضئي " هذا أمر بالوضوء وهل الوضوء هنا راجع إلى مرة واحدة أو إلى كل صلاة ؟ راجع إلى كل صلاة , كما في الرواية التي مرت معنا " فتوضئي لكل صلاة " فإذا يجب على المرأة المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة , وعلة ذلك أن الاستحاضة حدث دائم ينقض الطهارة ولا يوجب الغسل , كما سيأتي , فإذا كان ينقض الطهارة لأنه حدث دائم فإنها تتوضأ عند إرادة كل صلاة لأجل أمر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك وهو بيان لقول الله جل وعلا " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " وهذا الأمر يشترك فيه الرجال والنساء , والرجل والمرأة إذا بقي على الطهارة فإنه مأذون أن لا يجدد الوضوء , وأما إذا انقطعت الطهارة بناقض أو كان الحدث دائماً فإنه يرجع إلى الأصل , وهو أن يتوضأ إذا أراد الصلاة . فإذا نقول : قول النبي عليه الصلاة والسلام " فتوضئي وصلي " يعني توضئي لكل صلاة , وهذا هو المفهوم من الآية , وهي قوله جل وعلا " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " ..... الآية .



الرابع : هذا الحديث ليس فيه ذكر أن المرأة تغتسل , المرأة المستحاضة تغتسل , وقد جاء أمر المرأة بالاغتسال في أحاديث أخر ستأتي , والواجب على المرأة هو الوضوء أما الاغتسال فلا يجب عليها لكل صلاة لما سيأتي من الأدلة إن شاء الله تعالى .

127 . وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود " ولتجلس في مرن فإذا رأأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك " .

هذه الرواية قال بها الحافظ , وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود " ولتجلس " يعني المستحاضة في مرن فإذا رأأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك " .

أولا : معنى الحديث :

النبي عليه الصلاة والسلام يرشد المستحاضة أنها كيف تعرف الدم , بعض النساء لا يمكنهن أن ينظرن أو لا يكون عندهن تهيئة أن يميزن بالقطن أو بالقماش الذي يحشى في فرج المرأة , فكيف تميز ؟

أرشدنا النبي عليه الصلاة والسلام أنه إذا حان وقت الصلاة أو أنها إذا أرادت أن تميز هل الذي معها استحاضة وانقطع الحيض ؟ فإنها تجلس في مرن , والمرن هو وعاء كبير يمكن للمرأة أن تتربع فيه أو أن تجلس فيه شبيه بالطشت الكبير ويكون فيه ماء , فلا بد أن الماء يلتقي بموضع خروج الدم , دم الاستحاضة , فهنا قال " إذا رأأت صفرة فوق الماء " فهذا يدل على أن الدم الذي خرج دم خفيف مع اختلاطه بالماء نحول إلى صفرة , فهذا يعني أنه دم استحاضة لا دم حيض , قال " إذا رأأت صفرة فوق الماء " فهذا



يعني أن الاستحاضة بدأت , قال " فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا " أمرها تخفيفا عليها أن تجمع ما بين الظهر والعصر وأن تغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا , وتغتسل للفجر غسلا واحدا لأن الظهر والعصر وقتان يجمعان في الصلاة للعدر وكذلك المغرب والعشاء وقتان يجمعان , تجمع الصلاتان فيهما للعدر والفجر وقته واحد لا يجمع إلى غيره , وما بين ذلك أمرها بالوضوء إذا احتاجت إلى أشياء مما يشترط لها الطهارة .

ثانيا : لغة الحديث :

المركن مر معنا , والصفرة فوق الماء يعني صفرة الدم , وباقي الألفاظ واضحة .

ثالثا : درجة الحديث : الحديث حسن .

رابعا : من أحكام الحديث :

الحديث دل على أن المرأة تفرق ما بين الحيض والاستحاضة بأي نوع من التفريق , يعني تفرق ما بين اللونين , لوني الدم , تفرق ما بين دم الحيض ودم الاستحاضة بأي شئ شاءت من التفريق إذا ما استطاعت أن تفرق بالنظر فيما تضعه من القرصف ومن القطن ونحو ذلك , إذا ما استطاعت بالنظر بما تضع ونحو ذلك فإنها تستعمل طريقة الماء وهذه سهلة يمكن معها المرأة أن تميز .

الثاني : دل الحديث على أن المستحاضة لها أن تجمع ما بين الظهر والعصر , والمغرب والعشاء , وتصلي الظهر والعصر في وقت الأولى يعني في وقت الظهر في آخره تجعل العصر معه ويكون الظهر في آخر الوقت والعصر في أول الوقت , وكذلك المغرب تؤخره إلى آخر وقت المغرب والعشاء في أول وقته , وهذا هو الذي سماه العلماء جمعا صوريا وهو في الحقيقة جمع في آخر وقت الأولى وفي أول وقت الثانية , فهذا ترخيص من النبي عليه الصلاة والسلام للمستحاضة أن تجمع ما بين الصلاتين , وذلك



لأن الاستحاضة عذر ويشق على المرأة أن تتطهر لكل صلاة , وأن تتوضأ لكل , وأن تنظف نفسها لكل صلاة , أو أن تغتسل لكل صلاة إذا كانت استحاضتها شديدة فرخص لها لأن الاستحاضة نوع مرض , والمرض يبيح الجمع ما بين الصلاتين .

الثالث : في الحديث الأمر بالغسل , والأمر بالغسل للمستحاضة لكل صلاة جاء في حديث أم حبيبة الآتي وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام , وكذلك في حديث حمنة كلها فيها أمر من النبي عليه الصلاة والسلام أن تغتسل المستحاضة وفي بعض الأحاديث التي مرت والتي ستأتي أنه أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء فقط ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو قول عدد من الصحابة والتابعين وجماعة من أن الاغتسال واجب ، وأن الوضوء لا يكفي بل لا بد من الاغتسال لأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالاغتسال ، وهذه الأحاديث أحاديث الأمر بالاغتسال أكثر وأشهر عندهم فجعلوها هي الأصل .

والقول الثاني : أنه للمرأة أن تتوضأ فقط ، بل الواجب على المرأة الوضوء فقط ، وأما الاغتسال فإنه منسوخ أو أن الاغتسال هذا لأجل التطهير الزائد ، ولهذا قالوا : إن الواجب فقط الوضوء ، وأما الاغتسال فإن المرأة لا تغتسل للاستحاضة ، وهذا قول كثير من أهل العلم ممن رأوا الاكتفاء بالوضوء فقط ، لما جاء في الباب من الأحاديث .

والقول الثالث : وهو وسط ما بين القولين وهو فيه الجمع ما بين الأحاديث الواردة وهو أن الوضوء هو الواجب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به والاغتسال مستحب ، والمرأة إذا اغتسلت فهو أفضل وأنقى لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ، فإذا توضأت فالوضوء مجزئ لأمره عليه الصلاة والسلام المستحاضة بأن تتوضأ لكل صلاة ولسبه المستحاضة في الأحكام ممن حدثه دائم ، وأما الاغتسال فهو أفضل وهذا الجمع هو طريقة جماعة





من العلماء كالشافعي رحمه الله وأحمد في رواية ، واختاره عدد من المحققين من أهل العلم .

128 . وعن حمنة بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فقال : " إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحِيْضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي ، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ، فإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين ، قال " وهو أعجب الأمرين إليَّ " . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري .

هذا الحديث هو حديث حمنة بنت جحش وهو من الأحاديث الأصول في باب الاستحاضة ، وهي أنها كانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة فأثت النبي عليه الصلاة والسلام تستفتيه ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : " إنما هذا الذي معك ركضة من الشيطان وعرق فتحِيْضي " يعني اجعلي حيضتك ستة أيام أو سبعة أيام وهو حيض غالب النساء وهي عادة غالب النساء ، تحيضي الستة أو السبعة ثم اغتسلي فاجعلي ما بعدها بداية لزمان الاستحاضة " فإذا استنقأت " يعني إذا اغتسلت واستنقأت من الحيض فصلي

أربعة وعشرين يعني يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك ، يعني أنه مع الاستحاضة صلي وصومي ، فإن الاستحاضة لا تمنع من الصلاة والصيام ، وكذلك تفعلي كل شهر كما تحيض النساء وهذا نفهم منه أنها تتوضأ ولا تغتسل لأنه ذكر الاغتسال بعدها ثم بين النبي عليه الصلاة والسلام لها حالة هي الأفضل إن قويت عليها ، قال : " إن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين



الظهر والعصر جميعاً " .. إلى آخره ، فهذا أفضل ، يعني كما ذكرنا لك من الجمع ما بين الصلاتين والغسل لذلك قال في آخره قال : " وهو أعجب الأمرين إلى " وهذا من كلام حمنة يعني أن حمنة قالت : " ولأن الاغتسال أعجب الأمرين إلى " ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لها " فإن قويت على ذلك ، وهي قويت على ذلك وأرادت الأفضل فأحبت أن تترخص بهذه الرخصة ، وان تأخذ بالأفضل بأن تغتسل وأن تجمع ما بين الصلاتين .  
ثانياً : لغة الحديث :

ركضة من الشيطان ، يعني من أثر الشيطان لأن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، فركضة هي بمعنى أنها من أثر فعل الشيطان في العبد ، لأن الركضة تكون في الغالب بالرجل ، كما في قوله تعالى " اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب " والركضة دفعة شديدة بالرجل فركضة من الشيطان ، يعني أن الاستحاضة ليست شيئاً طبيعياً خلقه الله جل وعلا في بنات آدم ، وإنما هو من الشيطان .  
قوله " فإذا استنقأت " من النقاء وهو حصول الطهر بتمامه ، فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث هذا اختلف في صحته ، والصواب فيه ما قاله البخاري رحمه الله تعالى من أنه حسن ، وأحاديث الاستحاضة أو المستحاضات كحديث فاطمة ورواياته وحديث حمنة ورواياته إلى آخره ، هذا الأغلب فيها ، وفي ألفاظها أنها حسنة ، منها أشياء ، فيها زيادات ضعيفة ، وهي من الأحاديث التي يختلف فيها أهل العلم اختلافاً كثيراً ، وهي في الحقيقة من جهة النظر والنظر والتخريج ، تخريج الأحاديث ، مشكلة لأن في بعضها زيادة ، وبعض الألفاظ ينكره بعض التابعين مثلاً ، وآخر يحفظه .

ففيها اشتباه من جهة الألفاظ ومن جهة السياقات ، وحديث حمنة أو حديث أم حبيبة بنت جحش هو في الصحيحين سيأتي إن شاء الله ، وأيضاً فيه اختلاف



في ألفاظه وزيادات , حتى ما ورد في الصحيح كصحيح مسلم في بعض الألفاظ أنكرها الزهري وبعضها أثبتها غيره , ونحو ذلك من الاختلاف .  
 إذاً فنأخذ هنا بمجمل ما قاله أهل العلم في أحاديث المستحاضة وإلا فإن هذه الأحاديث لا تخلو من إشكال في ألفاظها , يعني في بعض ألفاظها . المقصود أن حديث حمنة حسنة البخاري فهو حسن .

رابعا : من أحكام الحديث :

دل هذا الحديث أولا على أن الاستحاضة ليست حيضا , الحيض دم طبيعة وجبلة , وأما الاستحاضة فهي ركضة من الشيطان .

الثاني : دل هذا الحديث , حديث حمنة على أن المرأة المستحاضة ترجع إلى عادة غالب النساء , وهي أن تحيض ستا أو سبعا , والنساء في الحيض يختلفن , منهن من تحيض خمسة أيام ومنهن من تحيض ستة أو سبعة , ومنهن من تحيض عشرة أو أكثر ... إلى خمسة عشر يوما , لكن غالب النساء عادتتهن ست أو سبع ليال , لهذا أرشدها النبي عليه الصلاة والسلام أن ترجع إلى عادة غالب النساء وهي ست أو سبع , لهذا ذكرت لكم في أول الكلام على الباب أن باب الاستحاضة فيه أن المستحاضة ترجع إلى أحد ثلاثة أشياء :

ترجع إلى التمييز , وترجع إلى عاداتها أولا , إلى عاداتها المعروفة التي تعرفها , عاداتها ستة أيام , عشرة أيام , خمسة أيام , إذا كانت لها عادة مستمرة فترجع إلى عاداتها أو ترجع إلى التمييز كما دل عليه حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق , أو ترجع إلى عادة غالب النساء وهي ست أو سبع , فالمرأة تنظر في حالها بحسب ما يتيسر لها من هذه الأمور , إذا كانت عاداتها مستمرة ولا تختلف , دائما عاداتها خمسة أيام , دائما عاداتها تسعة أيام , ما تختلف مع الأشهر والسنين , ما تتقدم , ما تتأخر , ما يحصل فيها اضطراب , فإنها ترجع إلى عاداتها , وإذا كانت ليست كذلك فإنها ترجع إلى التمييز , تمييز ما بين الحيض والاستحاضة من جهة الدم في لونه وصفته

ورأى أنه إلى آخره , ما حصل لها ذلك اشتبه عليها فإنها ترجع إلى عادة غالب النساء ست أو سبع أيام , وهي عادة غالب النساء , ثم تعتبر ما بعده استحاضة .

فإذا دل الحديث على ما ذكرنا من أن المرأة ترجع إلى عادة غالب النساء .  
الثالث : دل الحديث أيضا على أن المرأة يجزئها الوضوء لكل صلاة وأن الغسل أفضل في حقها لقوله عليه الصلاة والسلام " فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر " يعني بالنية " ثم تغتسلي حين تطهرين " يعني حين تريدين أن تتطهري تغتسلي من ذلك وتصلي الظهر والعصر جميعا إلى آخره .

وكما ذكرت لك من الأقوال السالفة الثلاثة , وأن الأصح منها هو أن الاغتسال أفضل , وأن الوضوء كاف .

129 . وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم , فقال : " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي " فكانت تغتسل لكل صلاة . رواه مسلم , وفي رواية للبخاري " وتوضئي لكل صلاة " وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر .

قال : وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم , فقال : " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي " فكانت تغتسل لكل صلاة . رواه مسلم , وفي رواية للبخاري " وتوضئي لكل صلاة " وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر .

أولا : معنى الحديث :

أن أم حبيبة بنت جحش وهي زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها كانت تستحاض فقال لها "



أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك " يعني أنك تمكثين القدر التي كانت واستمرت عليه الحيض عندك والعادة , أمكثي قدره , إذا كان عشرة أيام فأمكثي قدره ثم اغتسلي , يعني اغتسلي من الحيض وصلي الصلاة بعد ذلك فإن الباقي استحاضة .

كانت تغتسل لكل صلاة , قال في رواية البخاري " توضئي لكل صلاة " يعني مثل ما قال الحديث الآخر " توضئي لكل صلاة " قال وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر .

ثانيا : لغة الحديث :

قوله " قدر " القدر هو المقدار وقد يكون في الزمان وقد يكون في المكان وهو هنا المراد به القدر الزماني , " تحبسك حيضتك " الحبس يعني تحبسك عن الصلاة , والحبس هو الإمساك يعني قدر ما كانت تمنعك الحيضة من الصلاة .

ثالثا : درجة الحديث :

الحديث ذكر أنه رواه مسلم , ومسلم رحمه الله رواه بألفاظ متعددة وفيها أنه أمرها عليه الصلاة والسلام أن تغتسل لكل صلاة وهذه الرواية قيل أنها ليست بمحفوظة , وإنما هذا اجتهاد منها أنها كانت تغتسل لكل صلاة ولكن الروايات , روايات مسلم متعددة في حديث عائشة هذا وهو من رواية الزهري عن عمرة عن عائشة بأنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن تغتسل لكل صلاة , وذكر هنا أن البخاري رواها بأن تتوضأ لكل صلاة والليث بن سعد حينما ذكر رواية الزهري قال التي روى فيها أنها تغتسل لكل صلاة قال : ليس في رواية الزهري أن تغتسل لكل صلاة , لكن الصواب أن أمر أم حبيبة بنت جحش بالاغتسال ثابت , وكذلك أمرها بأن تتوضأ لكل صلاة ولا وجه لترجيح إحدى الروايتين على الأخرى , فيحمل ذلك على التعدد , تعدد أمر النبي عليه الصلاة والسلام .

رابعاً : من أحكام الحديث :



دل الحديث على أن المرأة التي لها عادة ثابتة أنها ترجع إلى عاداتها فأم حبيبة بنت جحش أمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تمكث قدر ما كانت تحبسها حيضتها ، وهذا القدر معناه أن هذا القدر ثابت ، ولو كان غير مضطرد ، ثابت مرة خمسة ومرة سبعة مرة عشرة لم يكن لهذا الأمر وضوح في الفتوى ، ومعلوم أن الأصل في الفتوى أن تكون تحديداً فقوله " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك " المفهوم أن هذا القدر متميز ، يعني هذا القدر معروف وهو حد ، وأحاديث المستحاضة المختلفة كلها فيها حد ، حديث التميز بين الدمين حد ، وحديث الرجوع إلى غالب عادة النساء حد ، وكذلك هنا حد ، ولهذا فهم العلماء منه أنه أمر بأن ترجع إلى عاداتها الثابتة ، قال " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي " فإذاً كما ذكرت لك في الحديث أن المرأة المستحاضة إذا كان لها عادة ثابتة فإنه يجب عليها أن ترجع إلى عاداتها الثابتة في الزمن ، وهذا الحديث من جهة القوة حديث أم حبيبة هو أقوى أحاديث المستحاضات لأنه في الصحيحين ولأنه جاء من روايات مختلفة .

فإذاً نقول : أقوى أنواع التمييز ما بين الحيض والاستحاضة أن المرأة تمكث عاداتها المستقرة الثابتة ، كما ذكرت لك سابقاً إذا لم يكن لها عادة مستقرة ثابتة تنتقل إلى التمييز ما بين دم الحيض ودم الاستحاضة ما استطاعت أن تميز فإنها تمكث غالب عادة النساء كما ذكرت .

الثاني : دل هذا الحديث على أن المستحاضة مأمورة بالاعتسال وقد مر معنا تفصيل الكلام على ذلك من أن الاعتسال مستحب وفي هذه الرواية أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أم حبيبة بنت جحش أنها تتوضأ كما في رواية البخاري ، فهو تأييد لما سبق ذكره أنها إن توضأت أجزاءها وإن اغتسلت فالغسل أفضل إن قويت عليه .



130 . وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً . رواه البخاري وأبو داود واللفظ له .  
 قال : وعن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً . رواه البخاري وأبو داود واللفظ له .  
 أولاً : معنى الحديث :

أن أم عطية رضي الله عنها تذكر ما كانت عليه النساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ووقت التشريع في أنهن بعد الطهارة بعد خروج القصة البيضاء في النساء أو بعد الجفاف التام في النساء بحسب حال المرأة وفي معرفتها لطهرها ، إما بخروج البياض أو بالجفاف التام ، بعد ذلك إذا خرج منها كدرة وهي خيوط فيها السائل الذي يخرج من فرج المرأة ولكنه مصحوب بخيوط يسيرة من الدم ، أشياء من الكدر يعني لونها ليس لون الدم وليس نقياً وكذلك إن خرج معها شيء أصفر فإنها إذا كان ذلك بعد الطهر بعد رؤية الطهر وهو الجفاف التام أو خروج القصة البيضاء فإنها لا يعد ذلك شيئاً يعني لا يعتبر حيضاً ولا استحاضة .  
 ثانياً : لغة الحديث :

الصفرة والكدرة وصفان لحالة من حالات الدم الخارج فقد يكون خفيفاً جداً مخلوطاً بسوائل فيكون فيه صفرة وقد تكون الصفرة مواد خارجة من الرحم والفرج وليس لها علاقة بالدم ، وكذلك الكدرة هي شيء يخرج ممزوج من دم وغيره لونه ليس اصفر ولكنه إلى لون الدم أقرب يعني فيه يكون غامق ، يكون داكن ولكنه ليس لون الدم والنساء يعرفن ذلك .  
 ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث قال : رواه البخاري وأبو داود واللفظ له أما رواية البخاري رحمه الله ليس فيه لفظ بعد الطهر ، لفظها قالت أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً " ورواية البخاري محتملة هل لا يعدون الكدرة والصفرة يعني



بعد الطهر أو قبل الطهر ، فجاءت الزيادة في أبي داود وهي زيادة صحيحة جاءت موضحة لمعنى رواية البخاري .

فلهذا نقول : إن رواية أبي داود صحيحة والزيادة فيها مقبولة لأنها زيادة ثقات ، ومعنى رواية البخاري هو أيضاً يعني لو لم تأت هذه الزيادة فهذا المعنى هو المقتضي لأن قبل الطهر فكل شئ يخرج فإنه قبل الطهر ولكن إذا خرج الطهر فإنه انقطع حكم الدم الذي يكون قبل الطهر .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الأول : دل الحديث على أن المرأة يخرج منها أشياء متنوعة من فرجها وأن النساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كنا لا يعبان بما خرج إلا بالحيض أو الاستحاضة ، وأما غير ذلك فإن المرأة إذا طهرت فإنها لا تعبأ بالخارج منها من كدرة أو صفرة .

الثاني : قوله في الحديث أو قولها في الحديث بعد الطهر ، الطهر في النساء يحصل بأحد شيئين :

يحصل بخروج البياض ، وهي المسماه بالقصة البيضاء ، وهو سائل لزج أبيض تعرفه النساء يخرج ينظف بقايا الدم أو آثار ما بقي في فم وعنق رحم المرأة .

أو الطريق الثاني لمعرفة الطهر أنها تجف من الدم مدة فلا ينزل معها شئ فمن النساء من تكون ذات جفاف ومن النساء من تكون ذات طهر بالقصة البيضاء ، ولهذا قولها : بعد الطهر يعني بعد رؤية المرأة للطهر بحسب ما تعرفه من حالتها .

فإذاً المرأة إذا حصل معها الطهر فإنه بعد ذلك ، يعني تعتبر طهرت من الحيض بعد ذلك إذا خرج منها شئ من خيوط أو صفرة فإنها لا تعتبر ذلك لأن الطهر قد أستفرغ البقايا ، فلا يعد ذلك شئ لا يمنع من الصلاة ولا تعد استحاضة وإنما تنظف المرأة الموضع ثم تصلي فإن استمر معها يكون خارج نجس لا بد لها من الوضوء لكل صلاة ولكنه ليس استحاضة .





الثالث : قولها بعد الطهر مفهومه أن الكدرة والصفرة قبل الطهر أنها تعد شيئاً ، وهذا المفهوم صحيح فإن المرأة قبل الطهر كل ما يخرج منها مما فيه اثر الدم أو لون الدم أو احتمال أثر الدم فإنه يعد حيضاً ، وأما ما بعد الطهر فكما قالت أم عطية : لا يعد شيئاً فإذا دل هذا الحديث على التفريق في الكدرة والصفرة فيما بين حالتين :

قبل الطهر : فإن المرأة قد مثلاً يجف معها الدم في خمسة أيام ، تبقى يومين لا ترى الطهر ولكن يخرج منها الكدرة وخيوط ويكون معها صفرة قبل أن ترى الطهر فتقول مثلاً : أنا مكثت ثلاثة أربعة أيام أو يومين ثلاثة ما رأيت الطهر ولكن لا يخرج مني شيء ، فهل أعد طاهرة من الحيض وهنا دل الحديث على التفريق ما بين ما قبل الطهر وما بعد الطهر فما رآته المرأة قبل الطهر فإنه له حكم الحيض ، وما رآته بعد الطهر فإنه ليس له حكم الحيض ولا الاستحاضة يعني من الكدرة والصفرة .

الأخير : الكدرة والصفرة كما ذكرت لك خارج من الموضع يعني من السبيل ومن الرحم ، فإنه خارج نجس ولهذا ينقض الوضوء إذا خرج من المرأة بعد الطهر فإنه ينقض الوضوء ، لا بد لها أن تتوضأ من هذا الخارج

131 . وعن انس رضي الله عنه أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " رواه مسلم .

قال : وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " رواه مسلم .

أولاً : معنى الحديث :

أن الصحابة رضوان الله عليهم وخاصة الأنصار كانت اليهود مجاورين لهم ، وكان من شريعة اليهود أن المرأة إذا حاضت اعتزلوها تماماً فلم يؤاكلوها

ولم يشاربوها ولم يجتمعوا مع المرأة في فراش فلما علم النبي عليه الصلاة والسلام بذلك لئلا يتأثر الصحابة أو الأنصار بما فعلت اليهود وربما كانوا يعملون ذلك قبل مجيء النبي عليه الصلاة والسلام فرخص لهم النبي عليه الصلاة والسلام بأن يصنع الرجل كل شئ إلا النكاح , يعني إلا الجماع في الموضع المحرم وهو موضع الدم .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله " اصنعوا كل شئ , يعني كل شئ مباح إلا النكاح فإنه محرم " والنكاح يطلق في اللغة على الاجتماع كما تقول العرب ، تناكحت الأشجار إذا التقت فروعها و أغصانها ، وتناكح الناس إذا اجتمعوا والتقوا فالاجتماع يقال له النكاح ، هنا صار اسم النكاح للجماع خاصة ، وإلا فالرجل يعتبر ناكحاً لزوجته ولو لم يأتيها يعني بالعقد ، والمقصود هنا إلا النكاح المعنى اللغوي له وهو الجماع .

ثالثاً : درجة الحديث :

قال رواه مسلم يعني في صحيحه .

رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث أولاً : على أن الشرع من قبلنا ليس شرع لنا وأن ما يفعله أهل الشرائع السابقة لا يقتدي بهم فيه إلا إذا جاء إقرار من الشارع على ذلك والعلماء بحثوا ذلك في أصول الفقه في القاعدة المعروفة هل شرع من قبلنا شرع لنا ، وبعض أهل العلم يختار أنه ليس بشرع لنا ، وبعضهم يختار أنه شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه .

والأولى في ذلك أن يقال : إن شرع من قبلنا لا يستقل بدليل بل لا بد من دليل في هذه الشريعة على اتباعه ، وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام : " الأنبياء أخوة لعلات الدين واحد والشرائع شتى " فالأصل أن النبي شريعته تختلف عن شريعة من قبله ، فيعمل بالأصل فلهذا لا يصح أن يقال أن شريعة من قبلنا شريعة لنا .



الثاني : النبي عليه الصلاة والسلام أذن لزوج المرأة الحائض أن يفعل كل شئ من الاستمتاع بها والمباشرة والمضاجعة ونحو ذلك والمؤاكلة والمشاركة ، لكن يحرم عليه أن يطأها في فرجها ، وهذا ما سيأتي بيانه في الأحاديث الآتية من فعله عليه الصلاة والسلام .

الثالث : قوله " اصنعوا كل شئ إلا النكاح " هذا أمر والأمر هنا للإباحة وليس للوجوب ولا للاستحباب وتنزيله للإباحة لا على الاستحباب لأنهم توهّموا أن هذا منهي عنه ، فصار في منزلة الأمر بعد النهي ، والأمر بعد النهي للأصوليين فيه أقوال أولاها بالصواب أنه يرجع الشيء إلى ما كان عليه الحكم قبل النهي وهذا ظاهر في هذه المسألة أنه يرجع إلى الإباحة .  
فإذاً قوله " اصنعوا كل شئ " يعني على الإباحة فإنه مباح لكم لكن يحرم عليكم الجماع في لفرج الذي هو النكاح .

132 . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض . متفق عليه .

قال : وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض . متفق عليه .  
أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد من أهله وقت حيضهن ما يريد الرجل من زوجه من المباشرة والاستمتاع فإنه يأمر عائشة رضي الله عنها أو يأمر زوجه ، مثل ما جاء في حديث آخر ، ميمونة أيضاً يأمرها فتتزر فيباشرها وهي حائض يعني يجعل بشرته على بشرتها و يضاجعها .  
ثانياً : لغة الحديث :



قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني مر معنا البحث في ذلك وأن كلمة كان يفعل كذا أنها لا تفيد الديمومة ولا الاستمرار ولا الفعل مرة واحدة بل لا بد من قرينة تدل على أحد هذه الصور .

أتزر ، يعني ألبس الإزار ، والإزار هو ما يجعل على الحقوين من الثياب إلى أسفل وهو للرجال والنساء ، أتزر ، يعني أنها تجعل شيئاً يستر وسطها أو يستر المنطقة المحرمة منها ، و النبي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك يباشر يعني أن الإزار هنا قد يكون طويلاً وقد يكون قصيراً وقد ترفعه إلى آخر ذلك ، فمعنى قوله : فأتزر ، يعني أشد الإزار على حقوي ، قد يكون مع الاسترسال في الإزار إلى القدمين أو إلى أقل من ذلك أو إلى أعلى إلى آخره .

يباشرنني ، المباشرة هي أن تجعل البشرة على البشرة وهي أبلغ حالات القرب ، أن تجعل البشرة على البشرة يقال لها : مباشرة فهذا يعني أن كلمة يباشرنني قد يكون الاستمتاع في ذلك بلقاء البشرة للبشرة ، وقد يكون بما هو أبلغ من ذلك .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث متفق علي صحته .

رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث على ما دل عليه الحديث السابق من أن الرجل له أن يأتي أهله في وقت الحيض لكن لا يفعل الجماع أو النكاح ودل على أن الأفضل أن يأمر المرأة تتزر وأن لا يقترب في وقت الاستمتاع من الموضع لأنه لا يُأمن أن يحصل منه المباشرة في الموضع أو بالقرب منه أو نحو ذلك .

لهذا نقول : دل الحديث على أن الأفضل أن يأمر المرأة الرجل بالأتزار أو أن تستر المنطقة القريبة من موضع الدم وهو يباشر ما وراء ذلك ، يعني بما وراء الملابس أو بعيداً عن المنطقة لأجل أن لا يحصل منه جماع للمرأة في وقت الحيض .



الثالث : دل الحديث أيضاً على أن مباشرة المرأة من زوجها لا ينافي ما جعل الله جل وعلا في الحيض من الفوائد فقد ذكر بعض أهل العلم أن من فوائد الحيض أن يبتعد الرجل عن المرأة أيضاً يحصل لها راحة وبعد عن الرجل لأجل أن خروج الدم يضعفها وهذا الحديث فيه أن قرب الرجل من المرأة بالمباشرة لا ينافي ذلك فقد يكون هذا وهذا ، يعني قد تكون هذه هي الحكمة أو العلة أيضاً من جملة علل وحكم في خروج الحيض ، وقد يكون أيضاً أن قرب الرجل من المرأة فيه حتى في وقت الحيض فيه تقوية للمحبة وقرب لمكانة المرأة من الرجل كما كانت على ذلك عائشة رضي الله عنها .

133 . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : " يتصدق بدينار أو بنصف دينار " . رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه .

قال رحمه الله : وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : " يتصدق بدينار أو بنصف دينار " . رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه .

أولاً : معنى الحديث :

أن ابن عباس رضي الله عنه يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في من غلبته نفسه فأتى امرأته فجامعها في الموضع موضع الدم وهي حائض أنه يجب عليه أن يكفر بصدقة دينار أو بنصف دينار تكفيراً لفعله لأن إتيان المرأة وهي حائض محرم فكفارة ذلك أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله " يتصدق " هذه الصدقة تطلق على التبرع الابتدائي يعني بالتصدق ابتداء وتطلق أيضاً الصدقة على ما كان في مقابلة ذنب أو فعل ارتكبه المرء



، وهذه لثانية يقال لها كفارة ولهذا يصح أن يقال لكل كفارة صدقة ولا يصح أن يقال لكل صدقة أنها كفارة ، فالكفارات يخرجها الإنسان على باب الصدقة ، والصدقة أعم وقد تكون ابتداء وقد تكون كفارة إلى غير ذلك قوله " دينار " الدينار في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان مضروباً وضربه فارس بل هو فارس أو رومي ؟ اشتبه عليّ الآن ، الدينار والدرهم أحدهما ضربه الروم أظنه الدينار ، والدرهم فضة وهو ضرب فارس فالدينار معروف من جهة وزنه ومن جهة يعني في عهد النبي عليه الصلاة والسلام سعر صرفه بالدرهم إلى غير ذلك .

لهذا قال عليه الصلاة والسلام هنا بدينار ، الدينار هنا معروف ، يعني بالعملة المعروفة في وقته عليه الصلاة والسلام .  
ثالثاً : درجة الحديث :

قال : رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه وهذا الحديث رجع جماعة من الأئمة أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ، ولكن الصواب أنه صحيح مرفوعاً وقد صححه هنا الحاكم وابن القطان ، يعني الفاسي وكذلك صححه الإمام أحمد وجماعة وإسناده صحيح بل قال بعض العلماء إن إسناده على شرط البخاري .

رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن إتيان المرأة وهي حائض أنه محرم وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل له كفارة ، والكفارة لا تكون إلا عن محرم وهذا المحرم هو بيان ، يعني هذا التحريم والكفارة بيان لقول الله جل وعلا " يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض " المحيض يعني في مكان لحيض ، " ولا تقربوهن حتى يطهرن " ، يعني لا تقربوهن بالنكاح والجماع في مكان الحيض حتى يطهرن " فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " وجماع المرأة في الحيض جاء في أحاديث إنه كفر يعني أن فعله عظيم وكبيرة من الكبائر لأن



النبي عليه الصلاة والسلام عله كفراً ، وهذا في غير ما حديث بل جاء أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه جعل الذي يأتي امرأته وهي حائض قريناً للذي يأتي الكاهن لأنه لا تقبل له صلاة وأنه كفر بما أنزل على محمد ، وقد جاء في الحديث الصحيح : " من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام أو كما جاء في الحديث ، يعني أن إتيان المرأة الحائض كبيرة من كبائر الذنوب فحرام على الرجل أن يفعل ذلك ، وإذا كان كذلك فإنه تحرم وسائله لأن الشيء إذا حرم حرمت أيضاً وحرمت وسيلته الموصلة إليه ، فليس للرجل أن يستمتع إذا كان يعلم نفسه أنه لا يملك إربه ولا يملك حاجته أن يستمتع بالموضع القريب وكثير ما تأتي أسئلة تتعلق بأنهم يقعون في ذلك قبل طهر المرأة يعني في أيامها الأخيرة يتساهل الرجل في قرب الموضع وتتساهل المرأة فيأتي الرجل المرأة وقت الحيض قبل أن تنظهر وهذا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب ، وفيه الكفارة التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك .

ثالثاً : أن الكفارة ذكرها هنا عليه الصلاة والسلام بأنها دينار أو نصف دينار ، هنا اختلف أهل العلم هل هذه الكفارة محددة أو على التخيير أو على التفريق ما بين حال وحال ؟ في أقوال : بل من أهل العلم من قال : إن الكفارة عتق رقبة ، فإذا كان لا يجد فإنه يتصدق قياساً منهم على الكفارات الأخر ، لأنها تكون أولاً العتق ثم ينتقل إلى التصدق ، والذي دل عليه هذا الحديث أن كفارة إتيان الحائض هي الصدقة بدينار أو نصف دينار ، وهذا على التخيير فيكون الدينار أفضل ونصف الدينار هو المجزئ في ذلك ، ومن العلماء من قال : إذا أتاها في أولها والدم يفور أنه يكون دينار ، يعني تكون الصدقة ديناراً ، الكفارة دينار لأنه أبلغ ولمناسبة الحال وإذا أتاها في آخر الأمر يكون نصف دينار .



وهذا التفريق ليس بظاهر إلا من جهة النظر والتعليل ولكن ظاهر اللفظ يدل على التخيير المطلق ، تصدق بدينار أو بنصف دينار يعني على التخيير ، وهو على الخيار ، الدينار أفضل ونصف الدينار مجزئ .  
 الرابع : الدينار في وقتنا الحاضر يقارب الثلاثمائة ريال أو أقل قليلاً يعني ثلاثمائة تجبر ، لأن الدينار ذهب وسعر الذهب يختلف ما بين حال وحال وقد يكون نحو الثلاثمائة ، ونصف الدينار مائة وخمسين ريال ، فالأفضل أن يتصدق من وقع في ذلك مع التوبة والإنابة والعزم على عدم العود وأن يتصدق بهذا المبلغ ثلاثمائة ريال على الفقراء والمساكين .

134 . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ . متفق عليه في حديث طويل .

قال رحمه الله : وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ . متفق عليه في حديث طويل .

أولاً : معنى الحديث :

النبي عليه الصلاة والسلام وصف لנסاء أنهن ناقصات عقل ودين ، وعلل نقصان الدين بأنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، يعني أنه إذا أتتها الحيض فإنها تمتنع عن الصلاة ولا يحل لها أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي ولكنها تقضي الصوم ولا تقضي لصلاة .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله " أليس " الهمزة هنا للتقريب لأن الحكم معروف والنبي عليه الصلاة والسلام ذكر نقصان الدين فعلمه بشيء يقره المخاطب بذلك بأن المرأة ناقصة دين فقال " أليس إذا حاضت " يعني أن هذا الاستفهام يسمى استفهاماً تقريراً ، يعني المراد منه التقرير لأن المخاطب يعلم جواب السؤال ،





والمتكلم يعلم جواب السؤال والجميع مقر بالجواب ، فيكون استفهاماً تقريرياً للجواب .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث معروف متفق على صحته كما ذكر في حديث طويل وهو حديث وعظ النبي عليه الصلاة والسلام للنساء والخطبة وأمرهن بالصدقة إلى آخره .

رابعاً : من أحكام الحديث :

دل هذا الحديث على أن الحيض يمنع المرأة من الصلاة ويمنع المرأة من الصيام يعني أن المرأة لا يحل لها أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي إذا كانت حائضاً ، وهذا على التحريم وليس لأجل إضعافها ونحو ذلك ، بل هاتان العبادتان لا تقعان مجزئة مع الحيض ، فلو صلت فإنه لا يقبل منها بل تكون آثمة ، ولو صامت فإنه لا يقبل منها بل تكون آثمة ، وهذا يحصل من النساء كثيراً في الصيام ، وأما في الصلاة فلا فالنساء منهن إذا حاضت في نهار الصيام فإنها لا تأكل إلا مع الناس يعني مع أهلها وقت المغرب ولا تتناول شيئاً فتكون لها ظاهراً وصف الصيام وهذا لا ينبغي بل لا يجوز للمرأة أن تتعمد إظهار الصيام في بيتها وهي معذورة بذلك ، وتمتنع عن الأكل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فإن المرأة مباح لها ذلك بل مأمورة بأن تفطر فليس لها أن تصوم ، لا صوماً بالإمساك فقط ولا ما هو أبلغ من ذلك بنيتها للصيام ، فالمرأة محرم عليها الصلاة ومحرم عليها الصيام .

الثاني : فرق مل بين الصلاة والصيام في أن المرأة إذا أفطرت لأجل الحيض فإنه يجب عليها القضاء وأما إذا لم تصلي فإنه لا يجب عليها القضاء بل ولا يشرع لها القضاء ، وعلّة ذلك تعبدية أو قاصرة غير معروفة علمها عند الله جل وعلا .



135 . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما جئنا سرف حضرت فقال النبي عليه الصلاة والسلام : " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " . متفق عليه في حديث طويل .

قال : وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما جئنا سرف حضرت فقال النبي عليه الصلاة والسلام : " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " . متفق عليه في حديث طويل .

أولاً : معنى الحديث :

أن عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع أهلت بعمرة ، ولما جاءت موضع سرف ، حاضت يعني جاءها الحيض ، فسألت النبي عليه الصلاة والسلام ما تفعل ؟ فقال : " افعلي ما يفعل الحاج " ، يعني أنك الآن لست معتمرة ، بل أنت الآن حاجة فصارت قارئة ، لأنها أدخلت الحج على العمرة ، " افعلي ما يفعله الحاج " يعني كل ما يفعله الحاج من الأفعال من البيتوتة بمنى ليلة التاسع ثم عرفة ثم المبيت بمزدلفة إلى آخره كل ما يفعله الحاج فلك أن تفعله غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ، فالطواف بالبيت للحائض لا يجوز حتى تطهر .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله عليه الصلاة والسلام " افعلي ما يفعل الحاج " هذا أمر ، والأمر هذا ليس للوجوب في حقها ، ولكنه يرجع بأمرها وحالتها إلى حالة الحجاج لأن الحيض مانع كما تصورت هي فجاء الأمر على ما توهمت من المنع فرجع بها إلى حالة الحجاج المعتادة ، فما يفعله الحاج منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو مباح ، قال لها : " افعلي ما يفعل الحاج " يعني فما كان في حق الحاج مباحاً فهو مباح أو واجباً فهو واجب أو مستحباً فهو مستحب ، والحاج يطلق على الواحد وعلى الجميع ، فالواحد حاج والجميع حاج وحجاج .

ثالثاً : درجة الحديث :



ذكر أنه متفق على صحته .

رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن الطواف بالبيت تشترط له الطهارة من الحيض وعائشة رضي الله عنها لما كانت حائض منعها الحيض من الطواف وهذا فيه دليل على أن الحائض لا يحل لها أن تطوف بالبيت ، ولو أمنت تلويث المكان وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام اشترط للطواف بالبيت الطهارة من الحيض فقال " لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " والعلماء اختلفوا في مسألة اشترط الطهارة للطواف بالبيت ، وهذا الحديث دال على أن المرأة لا يجوز لها أن تطوف بالبيت إلا وهي طهارة ووصف الطهارة هنا هل هو مقيد بالطهارة من الحيض أم الطهارة الكلية يعني من الحدث الأكبر والأصغر ؟ خلاف .

والصحيح في المسألة أن المكلف لا يحل له أن يطوف بالبيت حتى يتطهر من الحدثين الأكبر والأصغر وجه الدلالة أو الدليل على ذلك هذا الحديث ووجه الدلالة منه : أنه عليه الصلاة والسلام قال : " افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " والذي يفعله الحاج منه أشياء تشترط لها الطهارة من الحدث ومنه أشياء لا تشترط لها الطهارة من الحدث ، مثل الصلاة يفعلها لحاج وهي مأمورة أن تفعل ما يفعل الحاج إلا أن تطوف بالبيت ، والذي يفعله الحاج من الصلاة لم يدخل في هذا الأمر لأن الحائض ممنوعة منه ، فيبقى إذاً قوله " حتى تطهري " على ما يعم لفظ الطهارة ؟ وذلك لأن الطواف بالبيت جاء تشبيهه بالصلاة في حديث رواه الترمذي وغيره .

فاذاً نقول : تعليق الأمر بالطهارة يشمل الطهارة الكبرى والصغرى وإخراج الطهارة الصغرى من هذا الدليل يعني من عمومها لا بد له من دليل وقوله " افعلي ما يفعل الحاج " هذا يشمل الجميع ، فخرجت الصلاة وهي المشتركة لها الطهارة من الحيض والطهارة من الحدث خرجت بأدلة منفصلة



، فبقي لفظه حتى تطهري على عمومه ، فمن قال إن الطواف بالبيت لا تشترط له طهارة صغرى احتاج إلى تأويل هذا الحديث ، ولهذا نقول جمهور العلماء على أن المرأة إذا حاضت فليس لها أن تطوف بالبيت بل يجب عليها أن تبقى حتى تطهر ، وهذا دل عليه الحديث الآخر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لما قيل له إن صفة حاضت قال : أحابستنا هي " قالوا : إنها قد أفاضت قال : " فلتنفر إذاً "

الثاني : دل الحديث على أن المرأة الحائض لها أن تفعل جميع العبادات التي يفعلها الحاج منها الذكر والوقوف بالمواقف والدعاء والتضرع إلى الله جل وعلا ونحر الهدى وذبح الأضاحي والهدى لأن ذلك كله يفعله الحاج بقي فيما يفعله الحاج قراءة القرآن هل تدخل في عموم " افعلي ما يفعله الحاج " أم لا تدخل في هذا العموم ؟ لأن ما من ألفاظ العموم ، يعني الذي يفعله الحاج ، والحاج يفعل أشياء واجبة ومستحبة كما ذكرنا ومن المستحبات قراءة القرآن ، فهل يستدل بهذا الحديث على أن الحائض لها أن تقرأ القرآن أم لا يصلح للاستدلال ؟

من أهل العلم من استدل به على ذلك لقوله " افعلي ما يفعله الحاج " والوجه الثاني أو القول الثاني : وهو قول الجمهور أن الحائض ، يعني القول الأول وهو قول ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية بل شيخ الإسلام قال : يجب على المرأة الحائض أن تقرأ القرآن إذا خشيت نسيانه لأن نسيانه أو تعريض القرآن للنسيان محرم ، وقراءة القرآن للحائض مختلف فيها ، فيجب عليها أن تقرأه ويرى أن قراءتها للقرآن مستحبة .

والقول الثاني وهو قول جمهور العلماء أن الحائض ليس لها أن تقرأ القرآن لأن الحيض حدث أكبر ، وهذا الدليل إنما هو مخصوص بما يفعله الحاج والذي يفعله الحاج إنما المقصود منه وقوفه بالمواقف ، ودعائه بعرفة وما يخص الحج دون غيره ، أما ما لا يخص الحج فإنه خارج عن ذلك ، وقراءة القرآن لا تخص الحج مثله مثل الصلاة لا تخص الحاج ، ولهذا يقيد هذا



العموم أو يخص هذا العموم بما يفعله الحاج مما لم يكن يفعله قبل وهو الوقوف بعرفة والبيتونة في مزدلفة وفي منى ورمي الجمار ونحر الهدى وأشبه ذلك من عبادات الحج .

136 . وعن معاذ رضي الله تعالى عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : " ما فوق الإزار " رواه أبو داود وضعفه .

قال : وعن معاذ رضي الله تعالى عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : " ما فوق الإزار " رواه أبو داود وضعفه .

أولاً : معنى الحديث :

أن معاذاً رضي الله عنه هو أعلم هذه الأمة بالحلال والحرام ، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يرسله ليعلم الأحكام ويفتي الناس ويقضي بينهم ، كما أرسله إلى اليمن وغير ذلك سأل النبي عليه الصلاة والسلام : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ إيش الشيء الذي لا بأس أن يفعله الرجل مع امرأته وهي في حالة الحيض ؟ فقال : " ما فوق الإزار " يعني له أن يباشر ما فوق الإزار ، أما ما تحت الإزار من الموضع أو ما قرب منه فإنه لا يحل له ذلك .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : ما يحل للرجل ، المراد منه الذي لا يحرم عليه ، يعني ما هو الشيء الحلال الذي لا يحرم على الرجل في معاشرته لامرأته وهي حائض قوله : " ما فوق الإزار " الإزار كما هو معلوم ، يجعل على الحقوين كما ذكرنا ، فهل ما فوق الإزار المراد بها من الحقوين فأعلى أو ما فوق الإزار المراد بها ظاهر دون ما أخفاه الإزار ، لفظ " فوق " يدل على الأمرين معاً



, فنقول ما فوق الإزار يعني ما فوق موضع الإزار من الاستمتاع بأعلى بدن المرأة أو ما فوق الإزار يعني ما كان في غير داخله الإزار .  
ثالثاً : درجة الحديث :

ذكر الحافظ هنا أن الحديث رواه أبو داود وضعفه ، وهذا هو الصواب فالحديث إسناده ضعيف لأن فيه ضعفاً من جهة التدليس ومن جهة جهالة بعض رواته .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث دل على حرمة مباشرة المرأة الحائض إلا بما فوق الإزار لكن هذا الحكم لا يستقل هذا الحديث بتقريره ، لأنه قد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " اصنعوا كل شئ إلا النكاح " وهذا عام وكذلك ثبت أنه كان يباشر امرأته وهي حائض فيأمرها أن تأتزر ، وكان عليه الصلاة والسلام أملك الناس لإربه عليه الصلاة والسلام .

137. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء تقعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها أربعين يوماً . رواه الخمسة إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود وفي لفظ له : ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس . وصححه الحاكم .

قال : وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء تقعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها أربعين يوماً . رواه الخمسة إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود وفي لفظ له : ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس . رواه الحاكم وصححه .

أولاً : معنى الحديث :

أن أم سلمة تذكر حال النساء إذا نفسن في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ووضعن الولد أنهن كن يقعدن ويمكنن بعد خروج الولد ، أربعين يوماً وهذه هي مدة النفاس أن المرأة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكن النبي



عليه الصلاة والسلام يأمر النساء إذا طهرت من النفاس أن لا يقضين الصلاة .

ثانياً : لغة الحديث :

النفاس اسم للمرأة إذا نفست فأخرجت الولد ، وسميت نفاساً لأنها تنفست من هذا الضيق الذي في جوفها بإخراج الولد أو أنها نفست بإخراج الدم الذي هو شبيهة بدم الحيض .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث اختلف فيه أهل العلم منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومنهم من حسنه ، وهو الأولى والأقرب أن يكون حسناً بشواهد .

رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن النفاس له حكم الحيض في منعه من الصلاة وما يباح للحائض وما يحرم فأحكام الحيض للنفاس من جهة الاستمتاع بالمرأة ومن جهة وجوب الاغتسال إذا انتقضت المدة ومن جهة أنها لا تصوم إلى آخره الثاني : النفاس اسم للدم الذي يليه الرحم بعد الولادة والمرأة إذا أخرجت ما في بطنها فقد يكون الدم بعده يعني بعد الإخراج نفاساً ، وقد يكون دم فساداً واستحاضة ، والضابط في ذلك أنها إذا أخرجت الولد فإنه يكون نفاساً وضابط الولد أن يكون متخلقاً ومتصوراً ، يعني مصوراً ، وهذا في الغالب يكون بعد الثمانين ، كما في حديث بن مسعود رضي الله عنه .

فاذاً نقول : المرأة إذا ألفت ما في بطنها بعد الثمانين ، فإن الدم الذي يعقب هذا الإخراج دم نفاس ، تمكث حتى ينقطع أو تمكث أربعين يوماً .

أما ما قبل الثمانين ألفت الولد بعد شهرين ألفتها بسبعين يوماً خمس وسبعين يوماً إلى آخره ، يعني شهرين ، شهرين ونصف وأشبه ذلك ، فإنه لا يعد نفاساً لأن الولد لا يتخلق ولا يتصور ، لا يصوره الله جل وعلا غالباً في هذه المدة فالضابط هو ظهور التخطيط والتصوير ، فإذا رأت المرأة ما ألفت فكان مخططاً مصوراً فالدم دم نفاس ، وكثيراً من النساء لا يفهمن هذا ،



وكثيراً أيضاً من أولياء الأمور والأزواج إذا أسقطت المرأة يظن أنه اللي يخرج بعد الإسقاط نفاس ، هذا غير صحيح ، اللي بعد الإسقاط قد يكون نفاساً وقد يكون استحاضة والضابط في ذلك هو ظهور التصوير لأنه قبل ذلك لا يكون يعني قبل التصوير إنما هو مضغة لحم أو دم خرج .

الثالث : دل الحديث على أن أعلى مدة للنفاس أربعون يوماً ، والحديث كما ذكرنا حسن ، فتكون أعلى مدة تمكثها المرأة أربعون يوماً للنفاس، وهذا يعني أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك رأت في عشرة أيام في عشرين يوماً فإنها تعتبر طاهرة ، لكن أعلى مدة تمكثها في هي الأربعين ، وما بعد الأربعين على الصحيح لا يعد نفاساً ، وإنما يعد حيض إذا كان له صفة الحيض ، أو في وقت الحيض أو يعد استحاضة ، يعني بعد ذلك يدخله التمييز إما بالوصف أو بالعادة أو نحو ذلك ، فالأربعون هو النفاس ، ومفهوم هذا الحديث أن هذا كان بإقرار النبي عليه الصلاة والسلام أنها تمكث أربعين يوماً ثم تتطهر وتصلى ما لم توافق عدتها في الشهر أو اليوم الذي تعرفه من الشهر .

والعلماء اختلفوا في هذه المسألة ، والقول الثاني المشهور هو أنه لا حد لأكثر النفاس ، فقد يستمر النفاس مع المرأة خمسين يوماً أو ستين يوماً وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار جمع من أهل العلم المعاصرين في أن المدة لا تحدد ، لكن هذا فيه نظر إذا قلنا إن هذا الحديث ثابت فإن العمل به متعين ، لا يقال : أن هذا الحديث ليس مفهومه أنها لا تزيد ، بل نقول : معنى التحديد أنها تمكث هذا القدر ، معناه أن هذه هي مدة النفاس ، وما بعده فيدخل في أحكام الحيض أو الاستحاضة إذا استمر الدم .  
الفائدة الأخيرة أو الحكم الأخير : أن النفاس لا تؤمر بقضاء الصلاة ، فلا يباح لها الصيام ولا الصلاة ولا تؤمر بقضاء الصلاة وإنما تؤمر بقضاء الصيام .





وبهذا نكون أتمنا كتاب الطهارة بحمد الله ومنته ، في بضعة عشر يوماً من هذه السنة ، وهي سنة تسعة عشر بعد أربعة مائة وألف من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام ، في هذا الشهر وهو شهر ربيع الأول .

اسأل الله جل وعلا أن يجعلني وإياكم ممن أنتفع بهذا العلم وأن يبارك لنا في أوقاتنا ، وأن يتقبل منا عملنا الصالح وأن يجعل طلبنا للعلم وتعليمنا من لم يعلم فيه ، وتثيبته أن يجعل كل ذلك من العمل الصالح المقبول ، نعوذ بك اللهم من الرياء والسمعة ، نعوذ بك اللهم من أن نزل أو نزل أو نضل أو نضل أو نجهل أو يجهل علينا أو نظلم أو نظلم ، اللهم فأعدنا ، أسألك ربي أن تعيننا على الإتمام ، وأسألك ربي أن توفقنا لما فيه رضاك ، وأن تجزئ جميع الحاضرين خيراً على حرصهم على العلم وعلى محبتهم له وعلى أنهم أخذوا ما أخذوا من أعمارهم في هذا السبيل ، فمن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة .

اللهم سهل لنا طريقاً إلى الجنة واجعلنا مخلصين صادقين إنك جواد كريم وبالإجابة جدير وللعفو قدير ، فأكرمنا اللهم بهذا كله إنك قريب مجيب وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

هذا سؤال جيد نجعله خاتمة : يقول : ما الذي يلزم طالب العلم الأخذ به حينما يسمع في مسألة من المسائل أقوال كثيرة وكل عالم قد يرجح مسألة غير ما يرجحها العالم الآخر ؟

هو سؤال مناسب جداً :

أولاً ينبغي أن يفرق طالب العلم ما بين تقرير المسائل للتعليم وتقرير المسائل للفتوى ، فالتعليم له شأن ، والفتوى لها شأن آخر وليس كل مسألة



يصلح أن يقرر فيها ما فيه الفتوى ، ذلك يختلف باختلاف العلم واختلاف الكتاب ، قد يأتي عالم ويشرح كتاب فقه مثلاً ، ويأتي لمسألة فيصورها ويذكر الحكم والأدلة ووجه الاستدلال على ما في هذا الكتاب ولا يذكر الراجح عنده أو الذي يفتي به ، وقد يرجح شئ ويفتي بغيره ، ولهذا الذي يهمننا فيما سمعنا وفيما تسمعه من أهل العلم ، إنك تفهم تصوير المسائل كيف يشرح العلم ، ذكر الأقوال ، تعدد الأقوال ، مأخذ كل قول ، وجهة ذلك ، ولا شك أن تقرير الأقوال والخلاف والأدلة ووجه الاستدلال يتنوع فيه العلماء وطلبة العلم ما بين عالم وآخر وطالب علم وآخر ، وأيضاً ما بين حال وحال أخرى ، فإذا كان مثلاً في بعض الأحوال يمكن أن نشرح في الجلسة الواحدة في الساعة حديثين يختلف عما إذا كنا نريد أن نشرح عشرة أحاديث ، وكذلك في تقرير المسائل وخلاف العلماء ، وقوة ذلك ووجه الاستدلال والتنصيص على من أخرجه ، والترجيح بين ذلك وتتبع الروايات سواء كانت الروايات الفقهية أو الروايات الحديثية كل هذا يحتاج إلى بسط بحسب الزمان والمكان واستعدادات المتلقين وطبقات المتلقين إلى غير ذلك . لهذا نقول : المهم لطالب العلم فيما يسمع في مثل هذه الشروح أن يكون عنده معرفة بتعلق كلام العلماء في شرح الكتاب والسنة ، ثم أن يفتق ذهنه وقلبه على كيفية فهم العلم ، كيفية تقرير المسائل ، كيفية ذكر الأحكام وذكر الأدلة والاستنباط وطريقة الاستنباط ، ليس المقصود من طلب العلم في مثل هذه السن المبكرة عند غالبكم أن المقصود أن تعرف في كل مسألة الراجح وتعمل به ، أو تعرف في كل مسألة الراجح ثم تفتي به ليس هذا هو المقصود ، العلم طويل الذيول ، ومن ظن أنه بمراجعة كتاب أو بالحضور عند عالم أو بسماع كلام عالم مهما كان من درجته العلمية أو كان من العلماء المحققين ونحو ذلك ، أن الأمر أنتهي فليس كذلك ، العلماء لم يزالوا يختلفون من البداية والعلم في شد وجذب في المسائل الخلافية نعم بعض المسائل يكون الترجيح فيه واضحاً لضعف دليل المخالف أو لضعف الحجة



، وبعض المسائل لا يكون التجاذب فيه باقياً ، إما لأجل تجاذب في صحة الدليل أو التجاذب في وجه الاستدلال أو التجاذب في من عمل بهذا الدليل من السلف ، وهو شئ مهم لطالب العلم أن يريعه وهذا ما عرضنا له في مثل هذه الدروس ، يعني مثلاً نذكر مسألة من المسائل نقول : هذا الدليل دل على كذا ، لا بد نقول : من عمل من السلف بهذا الفهم . طيب هذا الآن الحكم .

قلنا : أن الحائض مثلاً تمتنع من قراءة القرآن ، من كان يفتي به من الصحابة لأن الخلاف إذا كان نازلاً بل إذا كان عالياً إلى زمن الصحابة لا شك أنه يقوي وجه الاختلاف إذا قلنا أن الأئمة الأربعة مثلاً اختلفوا فيه ، أو قلنا أن العلماء المعاصرين اختلفوا فيه ، هذا لا شك أنه يقوي طالب العلم ، ولو كان في الوقت متسع لكل مسألة فيها خلاف لا بد أن نرجع فيها إلى كلام الصحابة ، فتاوى الصحابة ، أحكام الصحابة ، اختلف فيها الصحابة واختلف فيها التابعون وإيش الأقوال اللي اختلفوا فيها ، ولماذا إلى آخره ، فيكون الخلاف عالياً إلى زمن الصحابة رضوان الله عليهم .

وهذا لا شك أنه من العلم المهم جداً ، وهو الذي كان عليه الأئمة يعني احمد رحمه الله كان يريه قوله في المسائل ، بأي شئ ؟ ينظر إلى الدليل وينظر إلى من عمل به من الصحابة والتابعين والترجيح في ذلك و يرجح بعض الروايات على بعض ، بل وقد يخطئ بعض الروايات وتكون عند المتأخرين صحيحة ، لأجل النظر في أن هذه الرواية مثلاً ما عمل بها الصحابة أو أن الصحابة لم يأخذوا بهذا القول ، ونحو ذلك من المباحث :

إذاً الذي يهم مما سمعته في هذا الشرح أو قد تسمعه في الأشرطة في المستقبل أو تسمعه من أي عالم من علمائنا الكرام حفظ الله الجميع ، أنه الذي يهم أن يكون عندك حس طالب العلم ، عندك فهم طالب العلم ويكون ذهنك بدأ يعرف الخلاف ، بدأ يعرف تعلقه بالدليل ، يعرف مثلاً باب التيمم إيش مسائله ، باب الحيض والاستحاضة والنفاس وإيش المسائل ، كيف



نفرق بين هذا وهذا ؟ الطهارة ، الآنية ، كيف نفرق بين المسائل ؟ وجه الاستدلال ، الوضوء ومسائله ، يعني هذا إذا كان عندك هذا الحس فهمت تقرير المسائل ، وجه الاستدلال ، خلاف العلماء ، يعني في نوع من الخلاف بحسب ما يتسع له الوقت هذا يكفي أن تتحصل عليه في مثل هذه الدورات ثم بعد ذلك إذا أردت أن تترقى ترجع أيضاً تقرأ مرة أخرى وتقرأ كلام العلماء والخلاف فيه وتتوسع في الاستدلال ومعرفة طرق الحديث والألفاظ المختلفة والحجاج وهذا لا شك يحتاج إلى زمن طويل لكن الذي يهمننا كمنهجية لطالب العلم أن يعتني بها أن لا يهتم بالتوسع في الباب الواحد على اهتمامه بالتوسع في الأبواب المختلفة ، يعني مثلاً الطهارة هذه أخذناها في هذه المدة ، ممكن أن نظل نشرح الطهارة في سنة بل يمكن أن نظل أن نشرحها سنتين ، في خلاف العلماء والروايات والبحث فيها ، والترجيح في المسائل ، ولا شك أن إذا عرضنا إلى كتاب حديث غير ما نعرض إلى كتاب فقه فلو أخذنا مثلاً الروض المربع شرح الزاد في البحث أو أخذنا الكافي مثلاً فالمسائل ستتسع في كل مسألة ودليها والخلاف فيه إلى آخره لكن الذي يهم طالب العلم أن يأخذ في مقتبل طلبه العلم بالمنهجية الصحيحة أن يعرف القول يعرف صورة المسألة ، يعرف الدليل ، الحكم ، يعرف الدليل كما ذكرنا لكم ، يعرف القول الآخر والترجيح بنوع من الترجيح أما أن يظن الظان أنه بيتوسع في كل مسألة هذا صعب بل توسعنا في مسائل ثم نسينا أو نسينا لأنه لا يمكن للواحد يحفظ العلم كله ، متى يمكن للواحد أن يستحضر مع طول الزمن ؟ يعني مثلاً الذي عالج العلم ثلاثين أربعين سنة ، غير الذي عالج العلم خمس سنوات عشر سنوات من جهة حسن تصور المسائل من جهة وضوح المسائل في ذهنه من جهة حسن استحضاره للأدلة لا شك اللي بيعالج العلم ثلاثين أربعين سنة ثلاثين مرة أربعين مرة فبعض المسائل يمكن مر علي أنا عشر مرات ، لكن تأتي إلى عالم آخر تكون مرت عليه خمسين مرة فوضوح المسألة ما بين عالم وآخر



أو طالب علم وآخر أو طالب أو طالب علم وعالم يختلف بقدر ترسخه في المسائل وفهمها ولهذا فرق ما بين طالب العلم وما بين العالم الراسخ في العلم في مسائل العلم ، اللي تعرض عليه المسألة لأول مرة أو مرتين أو ثلاث أو خمس مثل اللي عرضت عليه المسألة مرات كثيرة في تقريره المسائل لا شك أن هذا يختلف ، لهذا لا بد أن كلاً منا يعرف قدره في العلم ومكانته والعلم يترقى فيه الإنسان ما يتصور أنه لا يعلم إلا منتهى تماماً هذا لو تصورنا ذلك ، أن لا يعلم إلا الراسخ في العلم لكن هذا ليس بصحيح ، العلماء وطلبة العلم والمتعلمين والمتعلمون طبقات ولا بد أن كل طبقة تنفع التي أقل منها ، لكن بشرط أن لا يتقول على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بلا علم ، أن لا يذكر أشياء ما فهمها ولا تصورها ، يذكر ما علم بقوة وبوضوح ، يعلمه لا حرج عليه في ذلك لكن يأتي وهو لم يتصور العلم تماماً بمجرد مراجعة وتحضير يذكر كل شئ هذا لا يصلح ، بل لا بد أن يذكر ما اتضح له ووضح فكل واحد يعلم من هو أقل منه في العلم بهذا ينتشر العلم .

أما نقول : انتظروا حتى لا يعلم إلا المشايخ العلماء الكبار هذا ما يمكن فالعلم في ترقى فالمعلم يستفيد والمتعلم يستفيد وهذا يترقى أيضاً وهذا يترقى في العلم شيئاً فشيئاً بل العالم الموجود الآن مثلاً إذا أخذت أحد كبار العلماء اللي رسخت قدمهم في العلم مر بهم يوم من الزمان ما كان يحضر عنده إلا ثلاثة أربعة ليش ؟

لأنه غير مشهور أو لأنه ما كانت إفادته للطالب بالإفادة المرجوة لكنه صبر وصابر وترقى به الحال إلى أن صارت المسائل عنده واضحة ولغته في العلم عالية وعدم ما عنده اشتباه في المسائل حتى صار ممن يفيد وهو مستيقن أيضاً بإفادته للطلاب .  
إذا فالعلم لا بد يتضح شيئاً فشيئاً .



الفائدة من هذه الدورات أن يتضح لك صور العلم الأدلة كيف يتناول المعلم الحديث كيف يتناول المعلم المسألة كيف يذكر الدليل ، بعض المسائل قد يكون تستوعب الكلام عليها ، بعض المسائل لا تستوعب الكلام عليها ، إما لأن الإيضاح غير جيد أو لأن ذهنك ما كلن مستوعباً للإيضاح أو كان الكلام عليها قليل بسرعة لكونها واضحة عند المتكلم لكنها تشتبه عند المتلقي وهذه أحوالاً مختلفة دائماً تعرض .

مسألة مثلاً قد أكون تكلمت لك عليها بسرعة لأنها واضحة عندي لكن بعضكم ما استوعب لأنه ما سمع بها قبل ، أو أنها غير واضحة فاشتبهت عليه فيحتاج أنه يراجعها في كتب أهل العلم أو يسمعها بتفصيل من عالم آخر أو يسأل فيها إلى آخره وهكذا .

إذا فالمقصود من حضور هذه الدورات أثابكم الله ونفع بكم وجعلكم من محصلي العلم وناقليه ، المقصود منها أن تترقي في العلم شيئاً فشيئاً تتصور العلم ، تفهم الأحكام ، الأدلة مبني الباب من جهة السنة على ماذا ؟ ثم بعد ذلك أنت تراجعها في كتب الفقه ، تترقي في معرفة وجه الاستدلال مثلاً نعرض إلى وجه الاستدلال ، يعني من الأصول تترقي في معرفة الأصول نعرض إلى شئ يسير من اللغة يوضح الباب ، يوضح ألفاظ الحديث تترقي في معرفة لغة الحديث ، وتترقي في معرفة تخريج الحديث وأحكام ، وسبب الضعف والعلل إلى آخره الفقه أيضاً وأحكام الحديث تترقي فيها شيئاً فشيئاً ، فالمقصود أن تحصل العلم على درجات .

والذي يقول : أنني لا أحصله إلا لابد يحصله على الكمال مرة واحدة ما يتيسر هذا لكل أحد بل لابد أن يحصله شيئاً فشيئاً والعلم درجات ولا بد أن يؤخذ شيئاً فشيئاً على مر الأيام والسنين .

أسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك لي ولكم في العمر وفي العلم وفي العمل إنه سبحانه جواد على عباده المخلصين اللهم فاجعلنا مخلصين وجد علينا بم



جدت على أوليائك واجعلنا ممن أخلص لك في العلم والعمل وجنبنا نية السوء  
وجنبنا الرياء والسمعة واجعلنا صالحين مصلحين ، غير ضالين ولا مضلين  
يا أكرم الأكرمين .

وفي الختام استودعكم الله وإلى لقاء إن شاء الله تعالى في إكمال هذا الدرس  
أو في غيره على ما ييسر الله جل وعلا ، ويمن به من العمر والتوفيق .  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .